الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

سعدوني نوال

خير الدين بسمة

إشراف الأستاذ:

عماري حورية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
عماري حورية	أستاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعكاز أسماء	أستاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... حسين الدين بسمة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 102711454 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2017/01/12 .....

عن دائرة: ..... سلبة بئر العاتة .....

المسجل بقسم: ..... البنية هايستر قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... التأمين على الكوارث الطبيعية .....
..... في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/03

إمضاء المعني

(Signature Tel Quelle) 77771

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سعدوني بوال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110314780 .....

الصادرة بتاريخ: 2018.08.09 .....

عن دائرة: بلدية عين العسل .....

المسجل بقسم: الثانية ماستر قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التأمين عن الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10/06/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: : قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

سعدوني نوال

خير الدين بسمة

إشراف الأستاذ:

عماري حورية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
عماري حورية	أستاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعكاز أسماء	أستاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ منتهاه و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

محمد صلى الله عليه و سلم

أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة عماري حورية على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما، كما أتقدم جزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هدا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة طيلة المشوار الدراسي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

من أنار دربي والدي العزيز

إلى من أضاءت طريقي أمي الغالية

إلى من شجعني على إتمام هذا العمل زوجي الغالي

إلى نور حياتي فلذة كبدي أبنائي

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء.

نوال

الإهداء

أهدي عملي هدا إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الغالية – دليلة–

إلى من تربيت على يده الدي توفته المنية مند أشهر قليلة و كان خير مثال للرب الأسرة

ابي الغالي – أونيس–

رحمة الله عليه و طيب ثراه

الذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير و السعادة

إلى زوجي الغالي – عبد الرحيم– و عائلته التي هي عائلتي الثانية.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة و صغيرة أخواتي

- سارة، هديل، فطيمة، أمين، جمال–

القريبة لي في الحياة ابنتي رتال

لؤلؤة حياتي ابني عبد البارئ

إلى كل صديقاتي في العمل

بسمة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق.م.ج = قانون مدنى جزائري

ق.ع.ج= قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج= جريدة رسمية جزائرية

د.س= دون سنة النشر

ع= عدد

ص= صفحة

ط= طبعة

ل.م.د= ليسانس-ماستر-دوكتوراه

باللغة الفرنسية

CAAR= compagnie algérienne d'assurance et de réassurance

SAA=société nationale d'assurance

CAAT=compagnie algérienne des assurances

CCR= compagnie centrale de réassurance

CASH= compagnie d'assurances des hydrocarbures

CAGEX= compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exploitations

SGCI= société de garanties de crédit immobilier

AGCI=assurance garanties construction immobilière

CIAR= compagnie internationale d'assurance et de réassurance

2A=l'algérienne des assurances

GAM= la générale assurance méditerranéenne

P= pag

مقدمة

مقدمة:

يواجه الإنسان في العصر الحديث مجموعة من الأخطار الكثيرة والمتنوعة التي تهدد أمواله و ممتلكاته سواء كانت بفعل الإنسان كالحروب أو خارجة عن إرادته هي بفعل الطبيعة .

فالطبيعة و ما قد تسبب فيه من كوارث كالزلازل والأعاصير و الصواعق و السيول، دفعت بالإنسان إلى بذل قصارى جهده للبحث عن وسائل توفر له الحماية و الأمن و الائتمان فكانت أول وسيلة اهتدي إليها لمجابهة هذه المخاطر هي الادخار و اعتماده على نفسه فكان يدخر في أيام الرخاء تحسبا لأيام الشدة لكن هذه الوسيلة غير كافية حيث تجاوز الخطر قيمة ما هو مدخر .

ثم اتجه إلى طلب المساعدة عن طريق التبادل والتعاون والتضامن إلا انه قد لا يقبل الغير المساعدة. أو قد يكون متضررا أيضا خاصة في مجال الكوارث الطبيعية التي لا يمكن توقعها.

و بظهور تغيرات مناخية و جيولوجية و فيزيائية أصبحت الكوارث الطبيعية تشكل تهديدا كبيرا و حقيقيا على كيان الشخص و أمواله و ممتلكاته و لم تعد الوسائل المستعملة نافعة بالنظر إلى ما ينتج عن هذه الكوارث من خسائر مادية وبشرية .

و سعيا لدرء هذه المخاطر أمام عجز الوسائل السابقة فظهرت فكرة التأمين التي تعتبر إلى يومنا هذا وسيلة فعالة لتحقيق الأمن و الائتمان في حياة الشخص و ممتلكاته.

و لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول كوارث طبيعية متعددة حصدت خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات حيث عرفت بومرداس خلال 2003 زلزال تسبب في خسائر مادية كبيرة، وقبلها زلزال الشلف سنة 1980 بخسائر ضخمة، وزلزال عين تيموشنت سنة 1999 وفيضانات العاصمة في 2001 التي احتلت المرتبة الثالثة من حيث الضحايا و غيرها من الكوارث .

كانت هذه الكوارث الدافع الكبير للسلطات لإيجاد آليات مغايرة لجبر الأضرار المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية و ذلك حتى لا تتحمل الدولة على حماية الأشخاص والمؤسسات من تقلبات

الطبيعية الذي يضمن من خلاله الخسائر المادية الناتجة عن الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12 ليوم 26 أوت 2003 و هو موضوع مذكرتنا.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى ميولنا للبحث فيه و دراسته لشح الأبحاث القانونية حتى تكون لنا مساهمة في توسيع المكتبة القانونية و لو بجزء قليل .

أما من الناحية الموضوعية فسبب اختيارنا لموضوع التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري يعود لتسليط الضوء على هذا النوع من التأمين خاصة مع تصاعد حالات الكوارث الطبيعية في الجزائر.

ثانيا: أهمية دراسة الموضوع

إن الحاجة العلمية و العملية سواء من الناحية القانونية أو الأكاديمية جعلتنا نحاول دراسة موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية من أجل إعطاء نظرة شاملة عنه و ذلك عن طريق تناول العناصر المكونة له و دراسة مختلف الجوانب التي تخصه من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها و دراسة مختلف الآليات بأن الحاجة العلمية و العملية سواء من الناحية القانونية أو الأكاديمية جعلتنا نحاول دراسة موضوع التامين على الكوارث الطبيعية من اجل إعطاء نظرة شاملة عنه وذلك عن طريق تناول العناصر المكونة له و دراسة مختلف الجوانب التي تخصه من خلال الإطلاع على النصوص القانونية و تحليلها و دراسة مختلف الآليات القانونية و التشريعية التي اعتمدها المشرع في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية .

ثالثا: إشكالية الدراسة :

انطلاقا من تركيز الدراسة على التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري و اعتباره تأمينا إجباريا بموجب الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا بعد ما كان اختياريا في ظل قانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، أين يلزم المشرع الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بتأمين ممتلكاتهم من أخطار الكوارث الطبيعية وصولا إلى كيفية تطبيقه من الناحية العملية خاصة في مسألة التعويض.

يظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري قد خص في هدا النوع من التأمينات بأحكام قانونية و مراسيم تنفيذية، الأمر الذي يجعلنا نقف عند الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الأحكام و النصوص القانونية المنظمة للتأمين على الكوارث الطبيعية، فما مدى إمكانية تطبيقها من الناحية العملية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية؟
- هل يتميز التأمين على الكوارث الطبيعية بخصوصية تختلف عن تلك الموجودة في القاعد العامة للتأمين ؟

رابعا: منهج الدراسة :

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة وفي إطار التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لما يتطلبه موضوع البحث وذلك باستقراء كل النصوص و القواعد القانونية الخاصة والعامة التي تتضمنه و تحليلها من كافة جوانب للوصول إلى النتائج المرجوة .

خامسا: صعوبات الدراسة:

ترجع صعوبات الدراسة أساسا إلى:

- ✓ قلة المراجع المفصلة للتأمين على الكوارث الطبيعية .

- ✓ شح النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية الخاصة بالتأمين على الكوارث الطبيعية وسطحية المواد القانونية التي تحيلنا في أغلب الأحيان على التنظيم و أحيانا هذا التنظيم يحيلنا إلى تنظيم آخر لم يتم صدوره بعد.

- ✓ حداثة هذا النوع من التامين.

- ✓ انعدام الاجتهادات القانونية رغم أن الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية قد مر علا صدوره قرابة 12 سنة.

خامسا: خطة البحث

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين: الفصل الأول: تناولنا نشوء إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية مقسم إلى المبحث الأول: ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية، المبحث الثاني تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، أما الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الالتزام بتامين على الكوارث الطبيعية، تناولنا في المبحث الأول: التزامات المؤمن،أما المبحث الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

الفصل الأول:

نشوء إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

يعيش الإنسان في وقتنا الحالي في قلق دائم بسبب الأخطار التي تسببها الطبيعة بمختلف أنواعها آثارها التي تمس بحياته وأمواله وممتلكاته ، فإذا كانت هذه الطبيعة في حد ذاتها تشكل خطرا حقيقيا عليه ، فإنّ التأمين على هذه الأخطار أصبح ضرورة ملحة ومن المواضيع التي قننها المشرع الجزائري بإعتبار هذه الأخطار حديثة من حيث خطورتها وجسامة أضرارها وأهميتها .

ونظرا لحداثة الموضوع وأهميته إرتأينا من الأنسب دراسة ما يتجانس مع طبيعة البحث ولهذا كانت طريقة معالجة هذا الفصل كالتالي تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري من حيث المقصود والإلزامية وكذا المميزات وفي المبحث الثاني سنبين أركان التأمين على الكوارث الطبيعية من التراضي والمحل والسبب إضافة إلى إجراءات إبرام عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول:

ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية

تصنف الجزائر من الدول الأكثر عرضة لأخطار الطبيعة نظرا للحدوث المتكرر للكوارث الطبيعية وهو ما جعلنا ندرس ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية ،من خلال مطلبين نجد ضمن المطلب الأول مفهوم التأمين على لكوارث لطبيعية سواء كان المفهوم العام أو القانوني أو إلزامية التأمين عل الكوارث لطبيعية وفي لمطلب الثاني نتناول مميزات التأمين على الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول:

المقصود من التأمين عل لكوارث الطبيعية

يعتبر الخطر هو أساس عقد التأمين، فالكوارث الطبيعية تصنف ضمن التأمين على الأضرار بالنظر للمحل الذي يقع عليه الخطر، فهذه الأضرار ناجمة عن أفعال خارجة عن إرادة الإنسان ، إنما تتحكم فيها إرادة الخالق وما عليه إلا أخذ التدابير اللازمة تبعا للقوانين المعمول بها والتي توجب عليه الإكتتاب التأمين على هذه الأخطار.

فسنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود من التأمين على الكوارث الطبيعية وتحديد المقصود من الكارثة الطبيعية

الفرع الأول:

المقصود من التأمين على الكوارث الطبيعية

قيل التطرق إلى تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية ينبغي علينا أولا تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية محل العقد ثم سنتحدث عن التأمين بصفة عامة و تعريف المشرع الجزائري للتأمين على الكوارث الطبيعية.

أولا : تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية محل العقد

الكارثة كلمة يونانية Catastrophe و تعني وقوع حادث مدمر أو هلاك أو إنتكاس أو إنقلاب، و هي حادث طبيعي قوي فجائي معمم على الجميع غير عادي يرتب خسائر كبيرة و عليه قد يتعرض الإنسان و ممتلكاته لخطر طبيعي مفاجئ يؤدي لضرر يفوق قدرة المجتمع على مواجهته و يجب أن يصدر التصريح الرسمي من قبل السلطة المختصة على أن هذا الحادث الطبيعي هو كارثة طبيعية[1] دون ذلك فلا يعتبر كارثة[2] حتى يتم التمييز بين الحادث الطبيعي ذي شدة عادية و من هو ذي شدة عالية.

ثانيا: تعريف التأمين بصفة عامة

✓ **تعريف التأمين لغة:**

يعرف التأمين من الناحية اللغوية على أنه مصطلح مشتق من الفعل أمن، يؤمن، وهي مأخوذة من الاطمئنان، والأمانة، فيقال ائتمنه و استأمنه بمعنى طلب منه الأمان، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية عديدة تحث عن الأمن نذكر منها قوله تعالى :"... و أمنهم من خوف"، و قوله تعالى: "وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا"[3].

و يضيف علماء اللغة الأمن عكس الخوف و الخيانة فيقال أمنه على كذا أو ائتمنه بمعنى واحد و استأمن إليه أي دخل في أمنه.

لقد تعددت التعريفات الفقهية واختلفت فيما بينها إذ حيط التأمين بعدة تعريفات

---

[1] محي الدين شبيرة، "**التامين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعملنه ترشيد المواد**" ،مجلة العلوم الإنسانية العدد 33، جوان ، 2010، ص 303.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 4-269، المؤرخ في 8/29/ 2004، المتعلق بتحديد الحوادث الطبيعية المغطاة يهدا التامين و كيفية الإعلان الدولة بحالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ج، ع 55 الصادرة 2004/9/1.

[3] الآية رقم 55 من سورة النور .

✓ **اصطلاحا:**

لقد عرف كل من محمد البهي والشيخ فيصل المولودي عقد التأمين على أنه «عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين كافة لمواجهة دفع الكوارث والتقليل من آثارها »[1] .

كما أورد الفقيه هيمار هو الآخر تعريف فقال فيه هو عقد بواسطته يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ مالي له أو للغير، في حالة وقوع خطر معين على المتعاقد الآخر و هو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من هذه الأخطار، يجري مقاصة فيما بينها بالاستناد إلى قواعد الإحصاء لقد جمع هدا التعريف بين تجميع الخسائر تحويل الخطر و تعويض الخسارة العرضية[2].

✓ **التعريف القانوني:**

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني التي عرفت التأمين هو «عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يود بها المؤمن له المؤمن»[3].

و يتمحور التعريف القانوني في أساسه على العقد والآثار القانونية التي يرتبها هذا الأخير من التزامات وغيرها.

---

[1] محمد البهي، فيصل المولودي، **"نظام التامين و موقف الشريعة منه دار الرشاد الإسلامية"**، د.ط،بيروت، لبنان، 1998، ص29.

[2] سالم رشدي، **"المادي و الأسس و النظريات"**، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع عمان، 2011، ص33.

[3] المادة 619 من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58، بتاريخ 1975/09/29، يتضمن القانون المدني ج ر ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .

وقد أكد التعريف الأمر 95/07 المعدل والمتمم في المادة 02 فالتعريف يرتكز على العقد والعلاقة القانونية التي ينشئها بين أطرافه أوهم المؤمن له الذي يؤمن منها ضد مخاطر قد تصيبه في ماله أو قد تصيبيه في شخصه بالإضافة إلى كون المؤمن هو من يقع على عاتقه دحض الخطر، وبإمكان المؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين لشخص آخر يحدده هو في العقد وهو المستفيد [1].

فقد اخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار هذا التعريف والذي هو بمثابة قانون خاص يفيد هذا العقد من جميع جوانبه: فصب محتويات النص السابق في نص المادة الثانية من قانون التأمينات ما عداه الإضافة في تعديل 2006 حيث أصناف إلى أحكام الفقرة السابقة ما يلي : يمكن تقديم الأداء عينا في التأمينات المساعدة والمركبات ذات محرك.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

سبق لنا و أن عرفنا الكوارث على أنها مجموعة من الآثار الضارة المترتبة على الظواهر الطبيعية التي تهدد حياة البشر والممتلكات والبنية التحتية ضمن وحدة جغرافية معينة وخلال فترة زمنية محددة.

ولقد عرف الأمر 03-12 في المادة الأولى منه التأمين على الكوارث الطبيعية بقولها: «يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية والتجارية أو محتواها من آثار الكوارث الطبيعية[2] ».

---

[11] الأمر 07/95، من قانون التأمينات الجزائري، بتاريخ 25 يناير سنة 1995 المعدل و المتمم.

[2] الأمر 3-12، المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ح ر ج ج، عدد صادر في 2004/09/10.

و من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائر مكن الفرد بالتأمين على هذا النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة بحيث أنه ذكر عبارة مالك لملك عقار، نفهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة فلا يمكن أن تكون التأمين على المنقولات[1].

كما عرف المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس الأمر الكوارث الطبيعية واعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق بأضرار مباشرة نتيجة خطر مفاجئ غير متوقع، وذي شدة غير عادية ليستكباقي الظواهر الطبيعية الأخرى.

كما نجد المادة 02 من المرسوم 04/268 قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين و ذلك على سبيل الحصر فأي حادث طبيعي آخر لا يخضع لإحكام الكوارث الطبيعية وهي: الزلازل، الفياضات، سواحل البحر، تحركات قطع الأرض، العواصف و الرياح الشديدة.

إن حدة الكوارث الطبيعية من زلازل وفياضات والتي عرفتها الجزائر مع بداية الألفية الثالثة كالفيضانات 10 نوفمبر 2001، باب الواد بالعاصمة، والزلازل التي عرفتها ولاية عين تيمونشت و بومرداس والعاصمة سنة 2003 ، واضطرار الدولة إلى التعويض عن الخسائر عن الأرواح والممتلكات بمبالغ كبيرة صرفت من الخزينة العمومية.

حيث اعتبر التأمين المنفذ الوحيد للحد من الكوارث والتعافي من آثارها، أصدر المشرع الجزائري الأمر 03 – 12- الذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا [1].

[1] راضية مشري، الملتقى الوطني بعنوان: **الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث:** نحو تبني استراتيجيات فعالة، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قالمة، سنة ،2019 ص.79 ص.70

الفرع الثاني:

إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

إن الشخص في حياته اليومية يواجه أخطارًا عديدة منها ما يلحق به الضرر في ماله أو في شخصه ، وتختلف هذه الأضرار من حيث درجة خطورتها ومدى تحمل الأفراد لها لوحدهم فقد تكون بسيطة أو تسبب في هلاك كبير يعجزون على مجابهتها، وهذا ما أدى بهم إلى الاتجاه نحو التأمين من أجل الضمان، فالمشرع الجزائري أظهر في نص المادة 29 من الأمر 95 / 07 والتي تنص: «يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال وهي عدم وقوع خطر إن يؤمنه » .

نستنج من هذه المادة أن القاعدة العامة أن التأمين اختياري إلا أنه هناك تأمينات ألزم الأفراد بإبرامها و جعلها ملزمة مثل التأمين على الكوارث الطبيعية وهذا ما أقره بمقتضى الأمر 12/03في المادة الأولى التي أفقت صفة الإلزامية حث ألزمت كل شخص طبيعي كان أو معنوي مالك ملك عقاري مبنى في الجزائر، أو يمارس نشاطا صناعيا

فمن خلال هذا الفرع سنتناول إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية طبقا لإحكام الآمر 03/12كما سنتطرق إلى مجال إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعة وآثار الإخلال بالإجبارية.

أولا : إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وفق أحكام الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا

انتقلت الجزائر مند الاستقلال إلى يومنا هذا من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري حيث ورد في المادة 41 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات ما يلي:«يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية حيث ورد في المادة 41 من الأمر 95/07 المتعلق بقانون التأمينات حيث ما يلي " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث

الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، هيجان البحر أو أي كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي» .[1]

لقد تضمن الأمر 12/03المؤرخ في 2003/08/26 سبعة عشر مادة منها أربعة عشر مادة عالجت قواعد هذا التأمين سواء تعلق الأمر بالمسائل الموضوعية أو الإجرائية أو تلك المتعلق بالحماية القانونية لهذا الالتزام القانوني والذي يعتبر في نفس الوقت حقا للدولة والمجتمع أيضا.

ثلاثة مواد نصت على إسقاط كل أحكام التي تخالف هذا الأمر والذي حدد تاريخ سريانه بعد سنه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية من خلال المادة 16 و 17التي يتضمنها[2].

تطرق هذا الأمر في بدايته إلي تحديد مجال إجبارية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع أو طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين ، و من حيث الأشخاص وهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهم الخاصة باستثناء الدولة فهي معفية من هذه الإلزامية بالنسبة للأملاك التابعة لها وهذا ما جاءت به المادة الأولى في فقراتها الثلاث.

وهناك استثناء آخر جاءت به المادتين 10 / 07 من الأمر 03-12.

كذلك الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 03-12 فذكرت الواجب التأمين منها و التي جاءت لها المادة الأولى من نفس الأمر في الأضرار الناتجة بشكل مباشر عن أي حادث طبيعي يمس

---

[1] المادة 41 من الأمر 07/95،الحول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، المعدل و المتمم.

[2] جمال يونشتاقة، **"إلزامية التأمين على الممتلكات من دراسة تحليلية على ضوء"**، الأمر رقم 12/03، المراسم التنفيذية أخطار الكوارث الطبيعية، كلية الحقوق جامعة المدية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد 2011/05، ص 6.

الأملاك قد يكون فيضان أو زلزال أو عاصفة أو غيرها من الكوارث الأخرى، أما الفقرة الثانية من المادة فقد أحالت تطبيق هذه المادة إلى التنظيم[1].

أما المادة الثالثة من الأمر 12/03 أشارت إلى أن التنظيم هو الذي يحدد كيفية الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية[2].

فالمادة الرابعة والمادتين 13 و 14 من الامر 03-12 تضمنت الجزاء القانوني الواجب التطبيق على كل مخالف إلزامية التأمين المنصوص عليه في هذا الأمر أما المادتين 14/13 فأكدتا الجزاء القانوني المشار إليه من الفقرة السابقة[3].

انطلاقا مما سبق قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا للتأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يلزم الملاك أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة من هذا النوع من الأخطار، بعدما كان تأمينه اختياريا بموجب القواعد العامة للتأمين في قانون التأمينات الساري المفعول [4].

---

[1] المادة 2 من الأمر 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا (أثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة أعلاه هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة عالية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف ا أي كارثة أخرى توضح كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم).

[2] المادة 3 من الأمر 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، تحدد كيفيات الإعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم.

[3] المادة 4 من لأمر 03-12، إلزام كل مالك معني بإحكام هدا القانون و يريد التنازل عن ممتلكاته العقارية أو إيجارها أن يقدم للموثق العقد المعني بعملية التنازل وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التامين المشار إليها في المادة 01 من الآمر 12/03 و إلا امتنع الموثق وجوبا عن تحرير عقد التنازل أو الإيجار.

[4] جمال بوشناقة المرجع السابق ص 8.

ثانيا مجال إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية.

تتجلى إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية من خلال نص المادة الأولى من الأمر 03/12 حيث قامت بتحديد مجال هذا النوع من التأمين في نصها[1].

فأشارت هذه المادة إلى الأشخاص الملزومين بالتأمين ولذلك لأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين.

1: الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 المشار إليها سلفا نجدها تلزم فقط الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة بالتأمين على ممتلكاتهم العقارية المبنية ضد الكوارث الطبيعية أما الدولة فهي معفاة من إلزامية التأمين على هذه الكوارث [2].

الفقرة الثانية من المادة الأولى السابقة الذكر من الأمر 03-12 لم تعف الدولة من إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعة خاصة إذا تعلق الأمر بمجال التأمين على ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية التابعة لها .

2: الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين

حدد المشرع الجزائري طبيعة الأملاك التي يجب التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، في المادة الأولى والمادة 17 من الأمر رقم 03-12، وهى حصرا تتمثل في الأملاك العقارية المبنية التابعة

[1] المادة 1 من الأمر 12/03، يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتب عقد تامين على الأضرار يضمن هدا الملك من الكوارث الطبيعية .

[2] جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص 13.

للخواص فقط وبالتالي تخرج المنقولات من دائرة الإلزام كما تخرج العقارات غير المبينة أيضا لاسيما الأراضي الفلاحية من مجال ذلك الإلزام[1].

نستخلص من نص المادة أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو ملزم لكل مالك العقار مبني بالجزائر غير الدولة لأنها مؤمنة نفسها بنفسها ولكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري[2].

إن المشرع الجزائري لا يلزم التأمين إلا على العقار المبنى دون محتواه من المنقولات المختلفة على عكس المنشآت الصناعية، فعقد التأمين يشملها مع محتوياتها طبقا لنص المادة2/1 من نفس الأمر[3].

كما استثنى المشرع الجزائري من إلزامية هذا التأمين، الأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني وهذا ما نصت عليه المادة10 من الأمر 12/03.

ثالثا: أثار الإخلال بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية

بما أن التأمين على الكوارث الطبيعية إلزامي فصفة الإلزامية تقتضي عقوبات وهذا ما أتت به المادة الثالثة عشر من الأمر 03-12 فقد فرض عقوبات على كل الأشخاص الذين لم يخضعوا للالتزامات التي يتضمنها سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك بحرمانهم من الاستفادة من كل

[1] جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص14.

[2] شايب باشا كريمة و مسكر سهام، **حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية المجلد 57، العدد01، السنة 2020 ص 259.

[3] جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص 15.

التعويضات التي تشملها الأضرار التي تلحق بالممتلكات الخاصة بهم والناتجة عن الكوارث الطبيعية التي تحدث[1].

كما أن الأمر 03-12 في المادة 14 منه فرضت عقوبة الغرامة لكل من يخالف الإلزامية هذه الغرامة تكون مساوية لمبلغ القسط والاشتراك بالإضافة إلى نسبة تزيد عن 20 بالمئة، ويتم تحصيل الناتج الخاص به الغرامة مثل ما هو معمول به في مجال الضرائب المباشرة و يدفع بعدها للخزينة العمومية [2].

المطلب الثاني:

مميزات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يصنف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بجملة من المميزات كغيره من عقود التأمين الأخرى إلا انه يتميز عن غيره بخصوصيات تعتبر أساس هذا النوع من التأمينات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في الفرع الأول المميزات العامة و في الفرع الثاني المميزات الخاصة .

---

[1] المادة 13 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية « لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هدا الأمر و لم يمتثل للالتزامات المتضمنة التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية .

– يحصل ناتج هده الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية».

[2] المادة 14 من الأمر 12/03، يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التامين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة تساوي مبلغ القسط او الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة.

الفرع الأول:

المميزات العامة

ازدادت أهمية التأمين على الكوارث الطبيعية في الوقت الحاضر ازدياد وتطور المخاطر المتوقعة الحدوث وتعدد أسبابها وما تخلفه من آثار وهو كغيره من عقود التأمين يتميز بما يلى :

أولا : عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد رضائي

إن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يخرج على الأصل العام فهو من العقود الرضائية وعليه فإن هذا العقد ينعقد بمجرد توافق وتبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، وهما المؤمن والمؤمن له، فعلى المدعي عند إبرام عقد التأمين أن يثبت فإقامة الدليل وفقا لقواعد الإثبات "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" إن صياغة هذا العقد في شكل وثيقة التأمين يخرج عن كون أن شرط الكتابة في هذه الحالة للإثبات وليس للانعقاد، كما إن إلزامية اشتمالها معينة والتوقيع عليها من طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له لا يغير من رضائية هذا العقد ولكي يكون الرضا صحيحًا فينبغي أن يتوفر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

ثانيا : عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود الإذعان

في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يكون المؤمن له ملزم بقبول الشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر فقط على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا [1].

[1] قبال ليلية، التأمين على العقار في ظل الأمر رقم 03-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العقاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2018 ص 9.

وتبعا لذلك تعد شركات التأمين نماذج مختلفة حسب نوع و طبيعة كل عملية ومن أجل ذلك حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد خاصة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف، أي المؤمن له كما ورد في نص المادتين110 و 112 من القانون المدني.

حيث يصف الدكتور محمد علي عرفة موقف شركات التأمين مع طالبي التأمين فيقول فيما معناه: أن المؤمن لهم يضطرون على توقيع وثيقة مطبوعة دون أيه مناقشة لشروطها، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط ، إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورًا مهما في حمل شركات التأمين إلى التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم[1].

ثالثا: عقد عند التأمين على الكوارث الطبيعية عقد شكلي.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتضمن عقد التامين شكليات محددة حتى يمكن أن ينتج آثاره غير أنه تختلف الشكليات من تقنين إلى آخر، ومن أهم الشروط الشكلية هي الكتابة والتي يتطلبها المشرع لاعتبارات مختلفة، وقد يشترط المشرع الكتابة ولكن يترك أمر تحديد صياغتها ومهمته تحريرها لاتفاق الأطراف وقد يشترط أيضا أن تحرر في شكل رسمي من قبل الموظف العمومي المؤهل للقيام بهذا العمل، وتسمى هذه المقررات بمحررات رسمية .

[1] سالم رشدي التامين، **المبادئ و الأسس و النظريات**، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص64.

رابعا: عقد التأمين عقد معاوضة.

حيث يندرج عقد التأمين ضمن طائفة عقود المعاوضة، لان كل طرف فيه يأخذ مقابل لما يعطي فالمؤمن له يدفع الأقساط المستحقة عليه في مقابل حصوله على مبلغ التأمين من المؤمن إذا ما تحقق الخطر المحدد في العقد، فالأقساط تقابل مبلغ التأمين والعكس بالعكس [1].

ففي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه الكارثة تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابل لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقة ومقابل ما يوفره من للمؤمن له أو بمعنى آخر أن لكل طرف في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية منفعة، فمنفعة المؤمن له مثلا هي الأمان من خوف المخاطر[2].

خامسا :عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد ملزم للجانبين.

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ذلك لان سبب إلزام أحدهما هو محل التزام والآخر بمعنى العقود الملزمة للجانبين ينشأ عنهما التزامات متقابلة بين طرفي العقد في ذمة كل من الطرفين المتعاقدين فينشئ هذا العقد التزامات تبادلية بحسب الاتفاق الزمني المتفق عليه، وبالتالي حسب التزام المؤمن هو تحمل تبعة الخطر المؤمن له سواء توفر الأمان للمؤمن له أو كان بالوفاء يصلح التأمين عند تحقق هذا الخطر، في حين أن التزام المؤمن له أو المستفيد هو دفع الأقساط أو المبلغ المالي في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه وحسب ما جاء في القانون المدني الجزائري في نص المادة 619 يلتزم المؤمن له يدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه [3].

---

[1] هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التامين،دط مكتبة الجامعة، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2010، ص83.

[2] لعلمي فاطمة، **مدخل إلى التامين و إدارة المخاطرة** ،دط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص137.

[3] حسان ناصف، دور شركات التامين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التامين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص28.

سادسا: التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود حسن النية

وذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الآخر موقفا أساسه الإخلاص والأمانة والصدق، وعقد التأمين أكثر العقود احتياجا لحسن النية، لأنه يعترض في المؤمن جعله بمحل التأمين ومقدار استهدافه للخطر، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين كما يفترض في المؤمن له جهله بالأصول الفنية للتأمين إلى غير ذلك مما يتطلب بإلحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين [1].

سابعا: التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين بري

يتعلق بأموال المؤمن له جزاء وقوع كارثة طبيعية وتتمثل في أموال المؤمن له في العقارات المبنية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 1 فقرة 1 و 2 من الأمر 03-12المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.

ثامنا: التأمين على الكوارث الطبيعية تأميننا من الأضرار

و بالتحديد تأمين على الأشياء حيث يأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنية سواء كانت أملاك عقارية مبنية مخصصة للإستعمال السكني و/ أو المهني أو منشآت مخصصة للاستعمال الصناعي أو التجاري ومحتواها، وذلك طبقا للمادة 1 الفقرة 1و2 ومن الأمر 03/12 وعليه فإنه ينفرد بمبدأين أين هامين

[1] سالم رشدي، **التامين المبادئ و الأسس و النظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص65-66.

1-مبدأ التعويض:

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه وإنما إرجاعه إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة [1].

2-مبدأ المصلحة التأمينية:

وتعرف على أنها العلاقة المالية المشروعة التي يقرها القانون، والتي تربط المؤمن له بمحل التأمين بحيث يتضرر بتضررها وينتفع بسلامتها، كما لا يقبل المؤمن التأمين على الكوارث الطبيعية إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة من وراء ذلك ، والتي تتمثل في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فمثلا إذا أمن مالك منزلا ضد الكوارث الطبيعية فإنه تكون له مصلحة في تأمينه، ويشترط أن تكون هذه المصلحة مادية بحيث لا تكفي المصلحة العاطفية وحدها، كما لابد أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2].

تاسعا: التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين تجارى

بحيث يهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى، لكن هذا لا يمنع من أن يكون التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينا تعاونيا لا يهدف إلى تحقيق ربح، بل إلى تحقيق التعاون و التضامن بين المؤمن لهم[3] ، والدليل على ذلك نصت ما عليه المادة 215 من الأمر 07/95 بالقول :تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينيها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتين :

- شركة ذات أسهم

---

[1] احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1530.

[2] عبد العزيز هيكل، مقدمة في التامين،دط، دار النهضة، بيروت، لبنان1980، ص38.

[3] توبة علجي، **عقد التامين العقارات المبني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستر، جامعة سعد دحلب،البليدة، 2012 ص39.

- شركة ذات شكل تعاضدي

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل شركة تعاضدية.

و مما يؤكد كذلك على أن التأمين على الكوارث الطبيعية تأمين تجاري تعاوني في الوقت نفسه، وهو ما أشارت إليه المادة 6 فقرة الأولى من الأمر 03-12 " تمنح تغطية التأمين المذكورة والفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه[1]، مقابل قسط أو اشتراك يحدد درجة التعرض للخطر والأموال المؤمن عليها".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلف" القسط، والاشتراك ".

و عليه فإن المصطلح القسط يستعمل عندما يكون التأمين تجاريا، ومصطلح الاشتراك يستخدم عند ما يكون التأمين تعاونيا.

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 5 من الأمر 06-12 على انه يتعين على شركات التامين المعتمدة ان تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من اثأر الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نص المادة..

عاشرا: التأمين على الكوارث الطبيعية إلزامي

هذا ما أكده المشرع من خلال الأمر 03-12 فالمؤمن له لا يقبل عليه اختياريا وبمحض إرادته، وإنما بإلزام من الدولة عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو عقد زمني مستمر من الدولة [1].

إحدى عشر: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو عقد زمني مستمر

يعد الزمن عنصر مهما في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، فهو يعد لفترة زمنية محددة يتدرج تنفيذه لزمن معين ويلتزم أطرافه به لمدة محددة، ذلك أن العقد الزمني كما عرفه الفقه بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهريا فيه، بحيث يكون هو القياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن جميع الأشياء مقترنة بالزمن كالمنفعة والعمل اللذين لا يمكن تقديرهما إلا بمدة معينة.

عنصر الزمن أو المدة يعد من العناصر الأساسية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية فلا يبرم هذا العقد دون تحديد مدة سريان التغطية الواردة، به بإعتبار أن هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم خلاله طرفي العقد بما احتواه من شروط و إلتزامات، بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر إذا ما وقع الخطر المؤمن منه خارج الإطار الزمني المحدد في العقد ،كما يستطيع المؤمن له، أن يتحلل من التزاماته في عقد التأمين بعد إنتهاء مدته[2].

يترتب على أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الزمنية، أنه إذا ما تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي بل ينحل من يوم الفسخ ويبقى ما نفد منه قبل

---

[1] منصور مجاجي، مقالة بعنوان **تامين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع 14، جانفي 2016 ص280.

[2] نهاد طاهر كريم خان، **أحكام ركن المحل في عقود التامين** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى لفكوشا، فيرص، 2020، ص24.

ذلك قائماً، أي تظل إدعاءات الطرفين فيها قبل الفسخ قائمة وصحيحة، ومن ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد [1].

الفرع الثاني:

المميزات الخاصة.

إن كان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يشترك مع باقي العقود الأخرى في الخصائص العامة، إلا أنه يتميز بمميزات خاصة بهذا النوع من التأمينات .

أولا :خصوصية الخطر.

إن الخطر المراد به في تأمين الكوارث الطبيعية ينصرف فقط إلى الأحداث الضارة المصاحبة لتحقق الخطر المستقبلي ، وعليه فهو كل حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أطراف عقد التأمين في وقوعه وبالرغم من كل هذا الوصف العام ، إلا أن أخطار الكوارث الطبيعية تتسم بعض الخصوصيات في تحديد الأخطار و هي تقديرها وهي خصوصية تحديد الخطر و خصوصية تقدير الخطر [2].

أ- **خصوصية تحديد الخطر.**

الدقة والتحديد هما الشيئان اللذان يتميز بهما الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في ذلك إما للأخطار المعنية بإلزامية التأمين وتلك المستثناة منه

[1] نهاد طاهر كريم خانؤ، المرجع السابق ص25.

[2] جمال بوشناقة، المرجع السابق ص16.

تنص المادة 02 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي في شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى [1].

كما تنص المادة 2 في من المرسوم التنفيذي رقم268/04 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية على ما يلي« تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية الآتية:

- ✓ الزلازل .
- ✓ الفيضانات و سوائل الوحل.
- ✓ العواصف و الرياح الشديدة.
- ✓ تحركات قطع الأرض »[2].

يفهم من المواد السالفة إن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له الإكتتاب عقد التأمين على الأخطار المذكورة أعلاه، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في المادة الثانية من الأمر03-12 المذكور سابقا نص على الأخطار اللازم التأمين عليها على سبيل المثال.

وهذا ما يستنتج من عبارة أو أي "كارثة أخرى"، إلى أنه فتح المجال للمؤمن له من تأمين أي خطر اعتبره كارثة طبيعية حتى وإن لم ينص عليه في المادة .

و هذا خلافا لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي04-268 حيث أن المشرع قد نظم هذه الأخطار وحصرها كما ألزم المؤمن له الإكتتاب عقد تأمين على كافة الأخطار الأخطار

---

[1] الامر رقم 12-03 يتضمن إلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المؤرخ في 26 / 08 / 2003.

[2] مرسوم رقم 4-268، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على أثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية ،ع 55، مؤرخ في 2004/08/29.

الطبيعية الأخرى أو إنما على تلك المنصوص عليها في المادة الثانية في الأمر السالف الذكر، والمتمثلة في زلازل فيضانات وسوائل الوحل، عواصف ورياح شديدة وأخيرا تحركات قطع الأرض .

" تنص المادة 10 من الأمر03-12 على ما يلي تستثني من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى6 أعلاه ، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة وتستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة ، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا سلع المنقولة [1].

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأخطار من إلزامية التأمين والمنصوص عليها في المادة أعلاه التي جاءت واضحة وصريحة، إذ أنها لم تدخل تلك الحوادث ضمن طائفة الأخطار المؤمن عليها من الكوارث الطبيعة.

ب- **خصوصية تقدير الخطر.**

يخضع تقدير الخطر أساسا إلى الطابع التعويضي المتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر و درجة شدة الضرر إلا أن تأمين الخطر تنخفض فيه درجة احتمال وقوع الخطر بالنسبة لسلم قياس درجات الاحتمال [2].

يعتمد في تقدير الخطر عادة على تصنيف المناطق ضمن فريضة وطنية من مناطق ترتفع منها درجة الاحتمالات و شدة الأضرار إلى مناطق تنخفض بها درجة احتمال وقوع الخطر.

ثانيا: خصوصية القسط .

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له مالك العقار ، أو ممارس تلك الأنشطة الصناعية أو التجارية الملزم التأمين عليها بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمن منها عند تحققه، فالقسط

---

[1] الأمر 3-12 يتضمن إلزامية التامين على الكوارث الطبيعية، و تعويض الضحايا.

[2] جمال بوشناقة، المرجع السابق ص17.

في التأمين على الكوارث الطبيعية عموميا يعتبر عنصرا جوهريا تخلفه يبطل الأمين من أساسه والقسط كقاعدة عامة يجب أن يكون معادلة لقيمة الخطر، عملا بمبدأ تناسب القسط مع الخطر بالإضافة إلى عوامل أخرى تراعى عند تحديد القسط تختلف من تأمين إلى آخر وحسب نوع الخطر المؤمن منه وفى تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يتم تقدير القسط خروجاً عن تلك القواعد العامة في أنواع التأمين الأخرى .

ومنها ارتباط قيمة القسط بقيمة التعويض المتوقع دفعه للمتضرر من الحادث المؤمن منه، بالإضافة للمقاييس العامة الأخرى، لكن بالنسبة لهذا النوع من التامين يقدر القسط إضافة لذلك على عوامل خاصة وهي مكان تواجد المنطقة الجغرافية أو ما يعبر عنه بمنطقة التعرض أو قابلية النيابة للتعويض[1].

ثالثا : خصوصية تقدير الأضرار أو التعويض

يتميز تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية خصوصية تقدير التعويض في الأخير.

المبحث الثاني:

تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

لينعقد عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لابد من توفر شروط وأركان ، فهناك الشروط الموضوعية وتتمثل في أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وهي الرضا، المحل، السبب (المطلب الأول) وشروط شكلية وهي عبارة عن مجموعة من مراحل، ووثائق شكلية لا بد من وجودها في العقد (المطلب الثاني).

[1] جمال بوشناقة، المرجع السابق ص18.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية لتكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن عملية التأمين هي عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين (المؤمن)بعدة وسائل فنية حتى تستطيع من أن تحقق أهدافها في تغطية مخاطر فهي تقوم باستعمال العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كذلك القواعد المستمدة من علم الإحصاء، بالإضافة للقواعد الإدارة المالية، وتطبيق قانون الكثرة ، ونظام المقاصة بين المخاطر وهي بذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر والتي تلحق بالمؤمن لهم، وبذلك يتمكن المؤمن شركة التأمين من إدارة عملية التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية

بجني الأرباح وتحقيق أغراض حيث يقوم عقد التامين على الكوارث الطبيعية على ثلاثة أركان وهى التراضي والمحل، والسبب وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول والثاني والثالث.

الفرع الأول:

التراضي

بالتراضي هو رضا الطرفين المؤمن والمؤمن له عند عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وينبغي توفر الأهلية القانونية لكلاهما عملا بالقواعد العامة فقد نصت المادة 59 من القانون المدني على أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية.

فالعقد ينعقد بمجرد تبادل طرفيه التعبير عن اتفاق إرادتهما مع مراعاة ما يقره القانون من أوضاع .

والإرادة التي يعتد بها لا بد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية، وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب[1].

لا يختلف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عن باقي العقود الأخرى، حيث أنه ينعقد بمجرد توافق إرادة. المؤمن والمؤمن له وذلك بتوافق الإيجاب والقبول الذي يعبر عنه كل منهما .

ولصحة هذا العقد وجب صحة التراضي، أي أن يكون خاليا من العيوب وصادرا من ذي أهلية.

أولا : أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

تتمثل طرفا عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في المؤمن والمؤمن له، وقد يحل مقام المؤمن لإلزام العقد شخصا آخر يسمى باسم وسطاء التأمين .

1- المؤمن

إن التأمين على الكوارث الطبيعية يقوم بصفة عامة على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من المؤمن لهم ، فيدخل المؤمن لتنظيم هذه المساهمة ، وتتطلب عملية التنظيم تقنيات وفتحات خاصة. ولقد أوجب الأمر 03-12 السابق ذكره على شركات التأمين المعتمدة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وذلك من خلال نص المادة الخامسة منه الفقرة[2].

قد يختلف شكل التأمين من ناحيتين من الناحية القانونية ومن الناحية التبعية.

---

[1] احمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام** الجزء 1،ط2،دار النهضة العربية،مصر، 1964 ،ص 1103.

[2] مصطفى محمد الجمال، أصول التامين، عقد الضمان ، طبعة1 بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية 1999، ص 146.

أ- شكل شركة التأمين من الناحية القانونية:

إذا رجعنا إلى الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 والمتعلق بالتأمينات لاسيما المادة 215 منه نجد أن شركة التأمين تأخذ بشكلين ذات أسهم أو شركة ذات الشكل التعاضدي.

ب- شكل شركة التأمين من الناحية التبعية:

إن شركات التأمين مهما كان شكلها فإنها تختلف من حيث تبعتها، فقد تكون تابعة للقطاع لعام، أي تابعة للدولة أو تابعة للقطاع الخاص أي الخواص.

- **شركات التأمين التابعة للقطاع العام:**

من أهم الشركات التابعة للقطاع العام والتي تعتبر ملكا للدولة الجزائرية .

- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين Caar

في سنة 1985 تم تعديل قانونها الأساسي ليصبح الاسم "الشركة الجزائرية للتأمين"[1] و تختص في التأمين على الأخطار الصناعية.

- **الشركة الوطنية للتأمين (SAA)**

وهي شركة عمومية تابعة للدولة وسميت بهذا الاسم مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85/80 [2].

- **الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT):**

وهي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 85/82 .[1]

---

[1] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مداخلة بعنوان **خصوصية قطاع التامين و أهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى دولي سابق الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير، تجارب الدول، كلي العلوم الاقتصادية، العلوم التجاري و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 2012/04/3، ص8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85/80، المؤرخ في 1985/04/30، الذي يحدد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتامين، و جعل تسميتها الجديدة الشركة الوطنية للتامين،ح،ر ع19.

أصبحت هذه الشركة تمارس مختلف فروع التامين من بينها التامين على الكوارث الطبيعية.

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR)** :

أنشئت هذه الشركة بموجب الأمر 54/73[2] و يتمثل دورها في إعادة التامين على المخاطر التي قد تعجز عن تغطيتها شركات التامين الوطنية كما أنها قد تعيد تأمين المخاطر الكبرى لدى شركات تأمين أجنبية . فهذه الشركة هي الوحيدة التي ينحصر نشاطها فى عمليات إعادة التأمين.

- **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات(ASH)** :

وهى شركة ذات أسهم تم اعتمادها سنه 1999 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التامين وجميع فروع التأمين على الأضرار.

وقد فضلت هده الشركة التخصص في ميدان المحروقات خاصة ما يتعلق بالمشاريع قيد الإنجاز.

هناك شركات عموميه متخصصة مثل:

- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (AGEX)
- ✓ شركة تأمين القرض العقاري (SGC1)
- ✓ شركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (AGCI)

- **الشركات التابعة للقطاع الخاص**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 82/85 المؤرخ في 1985/04/30، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل و تحديد قانونها الأساسي ،ح،ر عدد19.

[2] الأمر 73/54 ،المؤرخ في 1973/10/1، المتضمن أحداث الشركة المركزية لإعادة التامين و المصادقة على قانونها الأساسي،ح،ر، عدد83.

صدر الأمر 07-95المعدل والمتمم بموجب القانون 04 – 06المتعلق بالتأمينات حيث تم إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 278 من الأمر 95-07 بموجب هذا الأمر أعطت الدولة فرصة للرأس المال الخاص ، أي أنها فتحت المجال أمام الخواص للعمل في نشاط التأمين ومن أهم الشركات التابعة للقطاع الخاص نذكر

- ✓ **شركة ترست الجزائر (TRUST):**

وهى شركة ترست تقوم بعملية التأمين وإعادة التأمين.

- ✓ **الشركة الدولية وإعادة التامين (CIAR) :**

للقيام بمختلف أنواع التأمين خاصة التأمين على الكوارث الطبيعية.

- ✓ **الجزائرية للتأمين 2A**
- ✓ **شركة السلامة لتأمينات الجزائر(SALAMA)**
- ✓ **شركة كارديف الجزائر (CAR DIFER DJAZAIR)**

2-وسطاء التأمين

يعرف وسيط التأمين بأنه "كل شخص له موضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار للتأمين[1] ، ومن مهامه التوفيق بين الطرفين في مفاوضات الخاصة بالعملية التجارية ". إن التعاقد يتم في الأصل بين المؤمن وهو شركة التأمين وبين المؤمن له وهو طالب التأمين بحيث أنهما الطرفان الرئيسيان والأصليان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية" [2].

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بتحديد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد و الاهلية المهنية وسحبه منها و مكافحتهم و مراقبتهم، ح،ر، عدد 65 صادرة بتاريخ 1995/10/31 ص11.

[2] غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التامين**، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ص 259.

لكن في الغالب المؤمن وهو الذي يسعى إلى عملائه رغبة منه في التعاقد معهم وذلك عن طريق وسطاء يستأجرهم ويمنح لهم بعض السلطات [1].

إن الوسيط يصح أن يكون وكيلا مفوضا أو مندوبا ذا توكيل عام، أو سمسار أو غير مفوض .

- **فالوكيل المفوض**

هو أوسع الوسطاء سلطة فهو مفوض لأن يتعاقد مع المؤمن نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد بينه وبين المؤمن ومن كانت له سلطة إبرام العقد جاز له أيضا أن يمد أجل هذا العقد وان يعدله في سبيل تحقيق أعماله ، موظفين أو سماسرة وهؤلاء جميعا لا تكون لهم صلة بالشركة التي يمتلكها الوكيل[2].

- **أما المندوب**

ذا التوكيل العام فهو يستطيع إن يلزم عقد التأمين مع المؤمن يشترط أن يتقيد بشروط العامة المألوفة فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن ولا لمصلحة شركة التامين ، أي لا يحق لهذا الوكيل أن يعدل في الشروط العامة للتأمين سواء كان هذا التعديل في مصلحة المؤمن أم في غير مصلحته ومع ذلك بعد هذا الوكيل في علاقة مع المؤمن مفوضا من قبل شركة التأمين في إلزامهم التصرفات التي تناط بمن هم مثله من الوسطاء وإلزام التصرفات إلى اعتاد إلزامها بتفويض ضمني من شركة التأمين[3].

---

[1] محمد عبد الطاهر، **عقد التامين– مشروعيته– أثاره**، د.ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ، القاهرة 1995 ص 89.

[2] رزق الله الانطاكي، نهاد السباعي، **أعمال التامين**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، د،س،ن، ص24.

[3] توفيق حسن فرح، **أحكام الضمان في القانون اللبناني**،د.ط، الدار الجامعية، 1986، ص347.

- **السمسار**

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر. فالسمسار يلعب دور الوسيط بمحاولته لتقريب وجهات النظر بين طالبي التأمين، و لكن هذا الأخير تمتاز مهمته بمجرد البحث عن المتعاقدين و محاولة إقناعهم في التعاقد، فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولا يمكنه إبرام العقد، و بالتالي يتحمل تصرفاته الشخصية[1].

3- المؤمن له

يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين ، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، سواء أن كانت هذه المخاطر متعلقة له أم بغيره ، أو سواه تم إبرام العقد المصلحة شخص آخر[2].

إن المصطلحات القانونية في مجال التأمين دقيقه وهذا يتحتم معه التعريف المسبق للمؤمن له إذ يعرف على أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري المهدد بالخطر المؤمن منه في شخصه أو ماله و يعرف أيضا أنه الذي يبرم العقد مع المؤمن أو مع وسطاء التأمين، بمعنى أنه الطرف الآخر لعقد التأمين [3].

أما الدكتور عبد القادر العطير فعرفه بأنه: الشخص الصادر باسمه عقد التأمين[4].

---

[1] غازي خالد أبو عرابي ، **أحكام التأمين**، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن،2011 ، ص 260.

[2] بوزيدي مراد، سردوح فاروق، التامين على الأشخاص دراسة في قاوون التامين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية 2013 ص31.

[3] حسن جاسم الكويدلاوي، التامين، ،دراسة فقه قانونية، ط1،مركز الدراسات العربية، للنشر و التوزيع ، 2015، ص 218.

[4] عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، د.ط، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 ص 108.

أ. صفة طالب التأمين أو ما يعرف بمكتب التأمين:

وهو ذلك الطرف المتعاقد مع المؤمن ويتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والتابعة التزامات المؤمن.

ب.صفة المؤمن له :

وهو ذلك الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه سواء في ماله أو شخصه.

ج. المستفيد

هو ذلك الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التعويض المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها.

مما ينبغي الإشارة إليه أنه غالبا ما تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد فقد يحمل صفة طالب التأمين عند طلب التعاقد وصفه المؤمن له عند دفع قسط التأمين وصفه المستفيد عند تلفيه مبلغ التعويض من جراء الكارثة .

و بالرجوع إلى التامين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري في أحكام الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا في المادة الأولى منه السالفة ذكرها .

قد حدد صفة المؤمن له على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة مالك لملك عقاري وسواء كان هذا الملك مخصصا للاستعمال السكنى أو المعنوي أو ألزم أيضا كل من يمارس نشاطاً صناعيا و/ أو تجاريا بالكتاب عقد تأمين على الكوارث الطبيعة.

ولصحة التراضي يجب أن يتوفر شرطين أساسين وهما:

- ✓ توافر الأهلية
- ✓ خلو الإرادة من عيوبها .

علما أن قانون التأمين لا يتضمن أي نص قانوني يتعلق بالأهلية أو عيوب الإرادة الأمر الذي يحيلنا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العقود الرضائية .

الفرع الثاني:

المحل

إن العملية التأمينية تقوم أساسا على التراضي والسبب و المحل لعقد التامين وتتمثل عناصر المحل في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في الخطر الذي يعتبر أهم عنصر من عناصر التأمين، كما أنه يعتبر محل الترام كل من المؤمن والمؤمن له، وقسط التأمين الذي هو محل الترام المؤمن له، ومبلغ التأمين محل الترام المؤمن.

أولا الخطر

1- تعريف الخطر

يعد الخطر من أهم عنصر من عناصر التأمين على الكوارث الطبيعية ويعرف بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أحد الطرفين المتعاقدين [1].

لم يتضمن القانون الجزائري تعريف للخطر، وبالتالي نلجأ للفقه فنجد عدة تعريفات في مجال التامين فنجد

إبراهيم أبو النجا عرفه على أنه «حادث مستقل محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أي من الطرفين»[2].

[1] جمال بوشناقة، المرجع السابق ص3.

[2] ابراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزء 1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر ص 57.

وقد حاول المشرع الجزائري أن يخصص لها إطار قانوني حيث صنف الكوارث الطبيعية ضمن الأخطار الكبرى وذلك من خلال المادة في من الأمر 04-20 الصادر بتاريخ 2004/12/25 بأن كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحصل بفعل طبيعي استثنائي أو بفعل الإنسان[1].

كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحصل بفعل طبيعي استثنائي أو بفعل الإنسان، فيمكن تعريف خطر الكوارث الطبيعية على أنه تلك الخسائر المادية الناتجة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة الطرفين في عقد التأمين، مصدره الفعلي قوة الطبيعة يتميز بحدة غير عادية والتي تمس أملاك المؤمن له الذي قام بالتأمين عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [2].

من خلال هذه التعريف سنتطرق إلى شروط الخطر فيما يلي:

أ- أن يكون الخطر حادث مستقبلي:

ويقصد بمستقبليه الخطر ألا يكون قد وقع في الماضي[3] فإذا كان الخطر غير موجود وقت إبرام العقد فان العقد لا ينعقد لزوال محله [4].

فهناك رأيين:

الاحتمال الأول يرى بأن إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بعد تحقق الخطر لا يجوز ولا يعقل وما هذه الحالة يكون عقد التأمين باطلا مطلقا لانتفاء المحل، و يقرر المشرع الأخذ بسوء النية للمؤمن له[5].

---

[1] القانون رقم 4-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2] جمال بوشناقة، المرجع السابق ص8.

[3] حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التامين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد دار الخلدونية** و التوزيع، الطبعة 2012 ص 67.

[4] احمد شرف الدين، أحكام التامين الطبعة الثالثة نادي القضاه، مصر، 1991 ص 117.

[5] جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون، المرجع السابق ص 45.

أما الاحتمال الثاني : وقوع الخطر أثناء إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كزوال أو تلف الشيء المؤمن علية في هذه الحالة يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ويتوجب إعادة الأقساط للمؤمن له إذا كان حسن النية أي العلم بهلاك أو زوال الخطر، أما في حالة سوء نية المؤمن له، فللمؤمن حق الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة [1].

أن يكون الخطر محل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية محتملة الوقوع.

أن هذا العقد يقوم على عنصر الاحتمالية الذي يعتبر أساس أو جوهر كل عقود التأمين.

يعنى أن الخطر محتمل الوقوع، بمعنى قد يقع قد لا يقع، أي أن خطر غير محتم الوقوع لكن وقت وقوعه غير محقق أجله أي وقت و تحقق هذا الخطر والخطر الذي يكون مستحيل وقوعه يصلح أن يكون محل للتأمين، بحيث يكون مستحيلا وبالتالي يبطل العقد[2].

يلاحظ أن الصفة التعويضية في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية لها علاقة وطيدة بعنصر الاحتمالية وشدة الأضرار الناتجة عنها، كما أن الأنواع من المخاطرة يمكن أن يتحقق بصفه دورية ومستمرة عكس المخاطر التقليدية الأخرى [3].

ب– أن يكون محل الخطر مشروعا:

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا أي أن يكون متولدا عن نشاط المؤمن له غير مخالفا للنظام العام أو الآداب مثلا لا يجوز التأمين عن الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق.

---

[1] المادة 43 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات و التي «تنص على انه اد اتلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد أصبح هدا الاكتتاب عديم الأثر ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة».

[2] مشري راضية، االمرجع السابق ص06.

[3] صحراوي احمد، **التامين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم الحقوق، مستغانم 2017-2018 ص 58.

فلا يجوز التأمين على الخطر غير مشروع والمخالف للقوانين، كما هو بالنسبة إلى تأمين بيت من بيوت الدعارة وفى حال بطلانه لا يلحق ضررا بالعقد وإنما هو متعلق ببطلان الشرط[1].

ج- أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين:

في التأمين على الكوارث الطبيعية فإن الاخطار تكون أحداث مستقلة عن إرادة الإنسان و تعتبر هده الأخيرة خطرا بالمعنى الدقيق عند توفر شروط الخطر، علاوة على ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على عنصري الإحتمال و الصدفة، ووقوعه لا يخضع لارادة كل من المؤمن و المؤمن له، حتى و لو أراد خلاف ذلك فليس ذلك من المستطاع وبالتالي فوقوعها يوضع للصدفة [2].

2-أنواع الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يمكن تقسيم الخطر إلى

أ- الخطر الثابت والخطر المتغير:

يكون الخطر ثابتا إذا كانت ظروف تحققه تظل ثابتة لا تتغير طيلة مدة سريان العقد والتي قد تكون محددة لفترة زمنية معينة كسنة مثلا وثبات الخطر يعد أمر نسبي فليس هناك خطر ثابت مطلقا فكلما تخضع لتغيرات وقتيه وعارضة لكن لا تؤثر على احتمالية وقوعه [3].

أما الخطر المتغير فهو ذلك الخطر الذي تكون فرص تحققه تختلف من وقت إلى آخر أثناء مدة التأمين وذلك إما تصاعديا أو تنازليا، فقد تزايد فرص تحقق الخطر بمرور الزمن فيوصف بأنه خطر متزايدة وقد تقل وتتناقص فرص حدوثه فيوصف بأنه خطر متناقص [1].

---

[1] أبو الفضل هاني فحتى ال الحديدي المالكي، **التامين أنواعه المعاصرة الطبعة الأولى**، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009.

[2] صحراوي احمد، **التامين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم الحقوق، مستغانم 2017-2018 ص 61.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري الرجع السابق 1231

يتضح مما سبق أن الخطر في عقد التأمين على الكارثة الطبيعية هو خطر ثابت وذلك يعود إلى انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر في هذا النوع من التأمين، وهذا راجع الى نوع المخاطر المغطاة، فيه إذ لا تتحقق بصفة دورية ومتواترة كما هو الحال في المخاطر التقليدية [2].

ب- **الخطر المعين والخطر غير المعين**

فالخطر المعين يعرف بأنه خطر يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام [3] العقد بمعنى أن الخطر المعين هو الذي يكون محله معينا وقت التعاقد، سواء كان هذا. المحل شخصا إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص كالتأمين على حياة شخص أو شيئا إذا تعلق العقد بالتأمين محل تجاري من كارثة طبيعية أما الخطر غير المعين يتجسد في كون محله الذي يقع عليه غير معين وقت التأمين و إنما وقت تحقق الخطر.

أما الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية فهو خطر معين، بما أن محل العقد وقت التأمين معلوم وهي الكارثة الطبيعية وبصفه أدق الكوارث التي نص عليها المشرع الجزائي في سلمها الآن المادة 2 من الأمر 04-268[4] التي تنص تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الكوارث الطبيعية الآتية:

- ✓ الزلازل
- ✓ الفيضانات وسوائل الوحل

[1] هيثم المصاروة،المرجع السابق ص171، عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، عمان،2010، ص 155.

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التامين الجزائري، المرجع السابق، ص126.

[3] جديدي معراج، مدخل في دراسة قانون التامين الجزائري، المرجع السابق، ص44.

[4] صحراوي احمد، مرجع سابق، ص63.

- ✓ العواصف والرياح الشديدة
- ✓ تحركات قطع الأرض.

تحديد الخطير

يتميز الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد وذلك أما للأخطار المعنية بإلزامية التأمين أو تلك المستثناة منه.

لقد تطرق المشرع كما أشرنا سابقا في هذا الفصل في المبحث الأول قائمة اسمية للأخطار المعنية بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعة عليها للمادة الثانية من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية والتي تعرج بناءا على نص المادة 2 من المرسوم 04 268 –المذكورة أعلاه .المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة. بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ونصت المادة 6 من الأمر 03-12 إلى يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتقويض الضحايا على الأخطار المستثناة من التأمين على الكوارث الطبيعية، على ما يلي " تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 611 أعلاه، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات و الأراضي و القطيع".

ثانيا: القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

1- تعريفه

يعرف القسط هو المقابل المالي الذي يتم دفعه من قبل المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه[1].

[1] احمد عبد الرزاق، السنهوري **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق ص 144.

وعرفه محمد حسام محمود لطفي على أنه المبلغ الذي يسدده المؤمن له (1) المؤمن مقابل تحمل تبعية الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين[1].

و وجود القسط هو ضرورة قانونية وفنية على اعتبار وجود علاقة وثيقة بين كل من الخطر الذي يقوم عليه التأمين وقسط التأمين وهذا الأخير تم تقديره بالنظر إلى هذا الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط بمبدأ نسبية القسط إلى الخطر[2].

إضافة إلى عوامل أخرى تختلف حسب نوع الخطر المؤمن منه، فعند القيام بتقدير القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية تم الخروج عن تلك القواعد العامة في عقود التامين الأخرى[3].

يقوم القسط على جملة من الخصائص والعناصر إضافة إلى وجود معايير لتقديره والتي سنتطرق لها فيما يلي.

2- أنواعه

القسط الصافي يعرف القسط الصافي على أنه القيمة الحقيقية للخطر، ويتم احتساب القسط الصافي على أساس وحدتين ، إحداهما نقدية يطلق عليها اسم التفريقة أو التسعيرة وأخرى زمنية تقدر بالنسبة الواحدة[4].

ومنه تستنتج أنه هناك علاقة وطيدة بين قسط التأمين والخطر وكلما كان قسط التأمين مرتفعا الخطر أكبر من زاد قسط التأمين وكلما انخفض أو قل الخطر كان مبلغ القسط قليلا.

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، المرجع السابق ص 50.

[2] محمدي سامية، **النظام القانوني لعقد التامين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، 2016-2017،ص33.

[3] جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص31.

[4] احمد عبد الرزاق، السنهوري **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق ص1145.

3- علاوة القسط

هو قيمة المصروفات التي يضيفها المؤمن القيمة القسط أي المبلغ المضاف إليه وهي جزء من المصروفات العامة اللازمة لإدارة مشروع التأمين.

وتعرف على أنها الأعباء التي يساهم في تحملها المؤمن و أهم النفقات التي تدخل في تكوين علاوات القسط[1].

- ✓ نفقات إبرام العقود.
- ✓ نفقات تحصيل الأقساط .
- ✓ نفقات الإدارة.
- ✓ الضرائب.

الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي يقوم بتحملها المؤمن له و تدخل هي الأخرى ضمن علاوات القسط التي يتحملها المؤمن له[2].

4-تحديد القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن تقدير القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية يضاف إليه عوامل خاصة تتمثل في المنطقة الجغرافية أي قابلية البناية للتعرض للخطر طبقا لمفهوم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04/269 إضافة إلى معيار آخر وهو قيمة العقار[3].

---

[1] فؤاد معلال، **الوسيط في قانون التامين**، الطبعة الاولى، دار ابي رقاق للطباعة و النشر، الدار البيضاء، 2011، ص47.

[2] مجد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة و النشر 2005،ص148.

[3] جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص 142.

أ- المنطقة الجغرافية:

يقسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافيه حسب درجة تأثر كل منطقه بالكوارث الطبيعية ومثال ذلك خطر الزلزال إذ نجد أن الإقليم الوطني مقسم إلى خمس مناطق، منطقة 0،1، أ2،2ب ،3[1].

وذلك حسب درجة تأثر كل منطقة بالزلزال ، فكلما كانت درجة احتمال وقوع زلزال مرتفعه زاد مقدار القسط و العكس صحيح مع الأخذ يعين الاعتبار مكان وجود البنايات ونوعية البناء أو المنشأة وكذلك تاريخ إنشاؤها ، إضافة إلى احترام مطابقتها للمعايير المضادة الفياضات، الزلازل و انزلاق التربة العواصف الرياح الشديدة وغيرها .

ب- قيمة العقار:

إن قيمة العقار تتحكم في قيمة قسط التأمين والتي يجب على المؤمن له التصريح بها، ضف إلى ذلك مساحة العقارات تعتبر من بين الأسس التي يتحدد بموجبها القسط لان المساحة تتحكم في قيمة القسط .

الفرع الثالث:

السبب

يطبق على السبب في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية القواعد العامة في كافة العقود فهو الدافع والباعث إلى التعاقد.

---

[1] RATIBA،SEDDIKI، Etudes de l'assurance risque trembement de terre،mémoire pour obtentin d'une master en management international de l'assurance, institue supérieure d'assurance et de gestion (INSAG° 2004.P28-29.

يشترط في التأمين على الكوارث الطبيعية وجود مصلحة ذات قيمة اقتصادية، ويجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

إن رجال القانون خيروا بين سبب العقد وسبب الالتزام، فاعتبروا أن سبب العقد هو ما يدفع الشخص للتعاقد وهذا الدافع أو السبب يختلف من عقد لأخر، أما سبب الالتزام فهو واحد لا يتغير في كل أنواع العقود[1].

المطلب الثاني:

إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يعتبر عقد التأمين على الكوارث الطبيعة من العقود الرضائية والتي تتم بتبادل التعبير عن الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له غير أنه هذا التبادل يمر على مراحل تبدأ بطلب التأمين ثم مذكرة التغطية المؤقتة ثم وثيقة التأمين .

الفرع الأول:

طلب التأمين

تبدأ مرحلة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عادة بتقديم المؤمن طلب التأمين إلى المؤمن لها فكل شخص يريد تأمين نفسه من خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل[2] .

و طلب التأمين عبارة عن ورقه مطبوعة بعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض، تحتوي على مجموعة من البيانات التي يرى المؤمن ضرورة الإجابة عنها من أجل دراسة مدى احتمال وقوع الخطر ومبلغ التأمين المطلوب وكيفيه دفع الأقساط ، ويكون على المؤمن له أن يجيب على هذه الأسئلة .

وينبغي الإشارة إلى أن طلب التأمين في حد ذاته يعتبر إيجابا من المؤمن له.

---

[1] عبد الهادي السيد محمد تقني حكيم، **عقد التامين حقيقته و مشروعيته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ص 139.

[2] مصطفى محمد الجمال، **أصول التامين عقد الضمان منشورات** الحلي الحقوقية، لبنان، 1999، ص197.

إن شكل طلب التأمين على الكوارث الطبيعية يختلف عن شكل طلب التأمين في عقود التأمين الأخرى فشكل طلب التأمين على العقار المخصص للاستعمال السكني أو مهني من الكوارث الطبيعية يختلف عن شكل طلب التأمين على المنشآت الصناعية أو التجارية من الكوارث الطبيعية.

أولا : شكل طلب التأمين على العقار المخصص للاستعمال السكني أو المهني ضد الكوارث الطبيعية

1. اسم المالك أو في حالة ما إذا كان العقار من الشيوع .
2. عنوان المؤمن له .
3. عنوان العقار موضوع التأمين
4. ذكر نوع العقار لا بد على طالب التأمين تحديد كون العقار المبني سكنا فرديا أو جماعيا أو إن كان العقار في عمارة أو عمارة في حد ذاته أو كان العقار عبارة عن محل.
5. ذكر الرمز الجغرافي للعقار المبني.
6. عدد طوابق المبنى وهذا في حالة ما إذا كان العقار المؤمن عليه عبارة عن عمارة أو فيلا.
7. ذكر إذا كان العقار المبين يحتوي على طوابق سفلية.
8. ذكر سنة البناء.
9. ذكر المساحة العقار المبني، وفى حالة ما إذا وجدت طوابق فعلية جمع مساحتها أيضا.
10. ذكر وجود رخصة بناء العقار من عدمه لأنه في حالة عدم وجود الرخصة فان هذا الأمر بعد مخالفا للقانون وعليه لا يمكن للمؤمن له الحصول على تعويض المخالفة القانون خاصة وان هناك من يقوم بالبناء في أماكن غير مؤهلة لذلك.

11. طرح وثيقة تثبت ملكية العقار فيتم الإثبات إما بعقد ملكية محرر عن الموثق أو عن طريق عقدا داري ممنوع من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الحالة.
12. ذكر إن كان العقار مبنيا وفق القواعد الجزائرية لمقومة الزلازل RPA ، أو مطابقا لها .
13. ذكر إن كان العقار مبنيا على مجرى قديم لواد أو ردم.
14. تبيان ما إذا كان العقار قد تعرض للأضرار ناجمة من الكوارث الطبيعية وفى حالة وجودها ذكر سنة وقوع الضرر.
15. تحديد قيمة العقار، على أن يتم ذلك بضرب مساحة العقار الإجمالية في السعر المقياسي للمتر المربع .
16. وما يجب الإشارة إليه و التنبيه له أن طالب التأمين إذا كان يملك عدة عقارات فلا بد عليه ملء استمارات معلومات لكل مالك على حدى.

ثانيا شكل طلب التأمين على المنشآت الصناعية أو التجارية ضد الكوارث الطبيعية

1. اسم و لقب مستعمل المنشاة .
2. عنوان طالب التأمين في حاله ما إذا كان مختلفا عن عنوان المنشأة
3. ذكر نوع النشاط الممارس في المنشأة أي تجاريا أو صناعيا .
4. طرح السجل التجاري الخاص بالنشاط الممارس في المنشأة الصناعية أو التجارية
5. عنوان المنشأة موضوع التأمين.
6. ذكر نوع البناية أي فيما إذا كانت محلا أو بناية في عماره.
7. ذكر عدد الطوابق في حالة وجودها .
8. تحديد المساحة الإجمالية المبنية ، مع احتساب مساحة الطوارق ان وجدت بالمتر المربع.
9. ذكر سنة البناء.

10. ذكر وجود رخصة المنشاة ممن عدمه .

11. ذكر إذا كان إذا كانت المنشاة مبنية طبقا للقواعد الجزائرية المقاومة الزلازل أو غير مطابقة لها.

12. تقديم ما يثبت ملكية المنشاة وذلك بعقد ملكية موثق أو عن طريق العقد الإداري

13. ذكر لكون المنشأة مبنية على ردم

14. ذكر إن تعرضت المنشاة إلى إحدى الحوادث الطبيعية، مع ذكر عدد المرات إذا لكان الحادث متكررا وسنة وقوعها .

15. ذكر كون المنشأة لها طوابق سفلية أو مدخل مستقل إن وجد

16. ولا بد على طالب التأمين أن يحدد بدقه كلا من :

17. قيمة الهيكل ، وتجدر الإشارة هنا أنه عند التعويض بأخذ بقيمة إعادة البناء .

18. قيمة التجهيزات والمعدات وكذا قيمة البضائع.

الفرع الثاني:

مذكرة التغطية المؤقتة

إن المشرع الجزائري اعتبر الكتابة في عقد التأمين كوسيلة إثبات ، فهذه الكتابة قد تتخذ شكل مذكرة التغطية الموقتة فهي عبارة من عقد تأمين مؤقت يرسله الموسم المؤمن له ، وهي بمثابة قبول

الشركة الالتزام بتغطية الخطر بشروط الواردة في طلب التامين وذلك بصفة مؤقتة إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية[1].

لصحة المذكرة المؤقتة لا بد من توفر أن تكون موقعه من المؤمن دون المؤمن له ، ويتضمن عناصر أساسية للتامين والمتمثلة في

- ✓ الأطراف.
- ✓ مبلغ التأمين.
- ✓ قيمة القسط.
- ✓ مدة التغطية وكذا تاريخ بدايته و نهايته.

فيجب أن نميز بين طلب التامين ومذكرة تغطية كون أن طلب التأمين ليس ملزما لكلا الطرفين في حين مذكرة التغطية المؤقتة تلزم الأطراف بمجرد التوقيع عليها[2].

الفرع الثالث:

وثيقة التأمين

إن المؤمن عند قبوله طلب التأمين، فإنه يقوم بإعداد وتحديد وثيقة التأمين التي تعتبر عقد تأمين نهائي تنتهي إليها الطرفان ، قد تكون هذه الوثيقة إما عرفية أو رسمية، وغالبا ما تكون عبارة عن ورقه مطبوعة تحتوي على شروط عامة معده من قبل شركات التأمين تقطع مسبقا لتأشيرة إدارة الرقابة طبقا المادة 227 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات والتي تنص على

---

[1] كرناف كريم ، **التامين ضد الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحيد بن باديس، مستغانم، 2017، ص28.

[2] حرود ليدية، جرود صونية،**عقد التامين البحري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص23.

الشروط الموضوعية لوثيقة التأمين في محل مراقبة من قبل إدارة الرقابة أو يصنف المشرع في المادة نفسها الفقرة الأخيرة ، أن كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور تعرض مسبقا على إدارة الرقابة، كما يمكنها تعديل شروطا في أي وقت.

فوثيقة التأمين في النموذج المعاني المثبت لعقد التأمين، ويدل على إبرامه. بصفة نهائية ، فمن الصواب القول بأن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته.

إن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يشترط الكتابة، إضافة إلى ذلك لوثيقة التأمين أثر قانوني وجب إن تتضمن الشروط والبيانات الخاصة بالتعاقد وهذا ما جاء في المادة 07 من الأمر 95/07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات: «يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي إن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

1. اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه.
2. الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
3. طبيعة المخاطر المضمونة .
4. تاريخ الاكتتاب.
5. سريان العقد ومدته.
6. مبلغ قسط أو اشتراك التأمين».

كقاعدة عامة بعد اعقد التأمين في السريان من لحظة إبرام وتوقيع وثيقة التأمين على أساس تضمنها للبيانات العامة والشروط اللازمة للانعقاد.

الفرع الرابع:

ملحق وثيقة التأمين

ملحق وثيقة التأمين هو اتفاق على إصدار : ملحق لوثيقة التأمين هذا الاتفاق : من طرفي عقد التأمين على إجراء تغيير أو تعديل في الوثيقة دون إصدار وثيقة جديدة .

تسري على هذا الملحق الأحكام التي تطبق على وثيقة التأمين شكلا ومضمونا بحيث يسري التعديل على الشروط الموضوعية والشكلية التي فرضت بالنسبة للوثيقة الأصلية، حين يصبح التعديل جزء منها لكنه لا ينفذ في حق الطرفين إلا من وقت تمامه، فلا يكون له أثر رجعي وفى حالة تعارض شروط الملحق مع شروط الوثيقة الأصلية وجب الأخذ بشروط الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على شروط الوثيقة الأصلية[1].

[1] كرناف كريم، المرجع السابق ص28.

ملخص الفصل الأول:

إن التأمين على الكوارث الطبيعية هو نظام وطني يحمي الأملاك و المؤسسات العقارية في الجزائر بصفة دائمة، من خلال حمايتها من الأضرار الجسيمة التي تنتج عن حدوث الكوارث الطبيعية تحت ظل القانون والتنظيم المعمول به بعدما تطرقنا إلى الفصل الأول من موضوع دراستنا يبدو جليا أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو عقد له جملة من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى، حيث سعى المشرع الجزائري لإحاطة هدا النوع من العقود بجملة من الأحكام الخاصة و هدا بإقرار إلزامية هدا النوع من التأمين، و دلك من خلال الأمر 03-12، و الذي يسمح بتأمين أخطار جديدة لم تكن موجودة في الأنظمة السابقة.ولعقد التأمين على الكوارث الطبيعية جملة من الخصائص و الأركان مثله مثل باقي العقود الأخرى إلا انه يتميز ببعض الخصوصية، من ناحية تقدير الأضرار و التعويض و القسط و الخطر.يعتبر المحل هو جوهر عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لأنه يتمثل في الأخطار المؤمن منها.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على الالتزام بتأمين على الكوارث الطبيعية

يعد عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود التأمين على الأضرار الإلزامية وفقا للأمر 03_12 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ، ومادام أن هذا الأخير من العقود الملزمة لجانبين، فانه يرتب التزامات متقابلة على كل من المؤمن والمؤمن له ، فيلتزم المؤمن له فيه بأداء مبلغ محدد أو أقساط دورية إضافة إلى التزامات أخرى ينشئها العقد في حد ذاته أو بناء على النص القانوني، بينما يضمن المؤمن الأضرار الناشئة عن تحقق الخطر بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي أخرى عند تحقق الحدث، وعليه سنتعرض في هذا الفصل التزامات المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ضمن (المبحث الأول) ، والتزامات المؤمن له في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

التزامات المؤمن له

بما أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أحد أنواع عقود التأمين على الأضرار، فانه يولد جملة من الالتزامات المتقابلة لدى كلا من المؤمن والمؤمن له، فيلتزم المؤمن حسب نص المادة 15 من القانون 95_07 المتعلق بقانون التأمينات ب : "

_التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة للمؤمن له.

_ دفع القسط أو الاشتراك في الآجال المحددة في العقد.

_ التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه.

_ إخطار المؤمن بوقوع الخطر وبتحققه"[1].

[1] الأمر 95_07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج، عدد15، المؤرخة بتاريخ 12 مارس 2006.

المطلب الأول :

الالتزام بالإعلام في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يعد الالتزام بالإعلام أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له فهو الوسيلة التي تمكن المؤمن من تحديد الأقساط الواجب دفعها، والتي تمكنه من الإحاطة بجميع الظروف الخاصة بالخطر المؤمن عليه، ويكون الإعلام في حالتين ،الأولى والتي تتعلق بالتصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر ،والثانية تتعلق بحدوث الخطر .

الفرع الأول :

التصريح بجميع البيانات والظروف المتعلقة بالخطر

يلزم المؤمن له بالتصريح عند الاكتتاب بجملة من المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه وبالظروف المحيطة به، إضافة إلى إعلام المؤمن في حال تفاقم الخطر أو تغيره.

أولا: إعلام المؤمن بالخطر المؤمن عليه.

يعد الالتزام بالتصريح بالبيانات ضمن عقد التأمين من المبادئ المسلم بها خلال مرحلة إبرام العقد، فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة الشفافية والصدق عند الإدلاء عن طبيعة الخطر المؤمن منه وجميع الظروف المحيطة به وبحسن نية[1].

يلتزم المؤمن له بإدلاء بجميع البيانات المطلوبة دون غش أو تدليس، والتي عادة ما تكون عن طريق الإجابة على استمارة البيانات التي يقدمها له المؤمن، بالإضافة إلى إضافة جميع المستجدات والظروف المحيطة بالخطر و التي من الممكن أن تطرأ فيما بعد، حتى يتمكن المؤمن من تقدير نسبة

[1] محمدي سامية، "**النظام القانوني لعقد التأمين**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 34.

الخطر،[1]و هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي جاء فيها"يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة الأسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الإخطار التي يتكفل بها "[2].

فهو التزام جعله المشرع الجزائري يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له يمكن هذا الالتزام من تقدير المخاطر الحقيقة التي يضمن المؤمن تأمينها ضمن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى القدرة على تكوين فكرة عن الخطر الذي سيغطيه التأمين من حيث الظروف، ونسبة تحققه وتقدير درجة جسامته، فهو يمكنه من اتخاذ قرار قبول التأمين من عدمه،و إلى تحديد مقدار القسط واجب الدفع من قبله بالاستناد على البيانات المقدمة من طرفه[3].

وهذا من أجل أن يستطيع المؤمن من أخذ صورة واضحة عن الخطر ومنه تقدير القسط الذي يقابله ،وفي الغالب تعد شركات التأمين مجموعة من الأسئلة التي تطرح على طالب التأمين للإحاطة بجميع المعلومات اللازمة لذلك، وتتغير هذه الأسئلة بحسب نوع التأمين للتمكن من التدقيق في جميع النواحي المتعلقة بموضوع التأمين، فضلا عن إحضار الوثائق اللازمة والتي تؤكد البيانات المصرح بها ضمن وثيقة التأمين[4].

تشمل البيانات الصرح بها المعلومات الجوهرية والمؤثرة في تقدير حجم الخطر وجسامته والآثار المترتبة عليه، والتي تقسم إلى نوعين:

---

[1]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 1249.

[2]المادة 15 ف 1 من الأمر 95_07، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006،.

[3]لقمان بومزير ،"**الالتزام بالإعلام في عقد التأمين ،مجلة العلوم الإنسانية**" ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،المجلد أ ، عدد 64، 2016 ، ص 482 .

[4] بن حميش عبد الكريم ،"**الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري**" ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،مجلد 4 ،عدد 2 ، 2019، ص 212 .

1-بيانات موضوعية:

وهي البيانات التي تخص موضوع الخطر والظروف المحيطة به، خاصة ضمن عقود التأمين على الكوارث الطبيعية يلزم المؤمن له تقديم تفاصيل دقيقة عن الممتلكات المطلوب تأمينها، مثل المبنى والمعدات والمخزون وغيرها، بالإضافة إلى توفير معلومات حول موقع الممتلكات المؤمن عليها، بما في ذلك العنوان والمنطقة الجغرافية والتضاريس المحيطة به، وما إذا كان بالقرب من أماكن حساسة أو بالقرب من مصانع ذو مواد ذات طبيعة ملتهبة وغيرها.

يمكن أن يطلب من المؤمن عليه تقديم معلومات حول التقييم الحالي للمخاطر المحتملة، مثل مخاطر الزلازل أو الفيضانات أو العواصف الجوية[1].

2_بيانات شخصية:

وهي البيانات المتعلقة بالمؤمن له مثل الراتب ومدى حرصه على الأشياء محل التأمين، كما قد يُطلب من المؤمن عليه تقديم تاريخ سجلات تعاملاته السابقة أو أي حوادث طبيعية سابقة وتكاليف التعويضات، إضافة إلى أنه يجب على المؤمن عليه تقديم أي تحديثات أو تغييرات تحدث على الممتلكات المؤمن عليها خلال فترة التأمين، أو أي معلومات إضافية قد تكون ضرورية لتقييم المخاطر بشكل أفضل[2].

تجدر الإشارة إلى أن التصريح الكاذب من طرف المؤمن له بشأن المعلومات المدلى بها الذي من شانه أن يؤثر على نسبة القسط المدفوع ،قد يؤدي إلى إبطال العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة مسبقا، حسب ما نصت عليه المادة 21 ف 1 من قانون التأمينات التي نصت على :

---

[1] قفايفية عبد الرحيم ،"**النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021_2022 ، ص 45 .

[2] قفايفية عبد الرحيم ،"**النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية** "، المرجع نفسه ،ص 46 .

" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تظليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد " .

كما عرفت الفقرة 2 من نفس المادة أن الكتمان هو الإغفال المتعمد من المؤمن له بالتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر ،ويبقى عبئ الإثبات على عاتق المؤمن له بشأن التصريحات الكاذبة والمتعمدة[1].

ثانيا: الإلزام بالإعلام بتفاقم الخطر أو تغيره

ألزم المشرع الجزائري المؤمن له بموجب الفقرة الثالثة من المادة 15 من 03-12 من قانون التأمينات ب " ... بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة بالتصريح المسبق للمؤمن له أو تفاقمه بفعل المؤمن له ، ففي كلتا الحالتين يقدم تصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام " ، [2]وبالتالي فان المؤمن له ملزم بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من تغيير يؤدي إلى تغيير الخطر أو تفاقمه بزيادة درجة احتمال وقوعه أو درجة جسامته، والذي يقدم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ،فالخطر المقصود في هذه الحالة هو كل زيادة أدت إلى زيادة في درجة الخطر المؤمن عليه والواقع بعد إبرام عقد التأمين خلال مدة معقولة[3].

يعود السبب وراء ضرورة إعلام المؤمن بتفاقم الخطر أو تغيره لمنحه الخيار ما بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه والزيادة في قيمة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له، بإمكان شركة التأمين عند علمها

---

[1] ميمي جمال، "**الالتزام بالإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ،عدد 1 ،2017 ، ص 99.

[2] المادة 15 ف 3 من الأمر 95_07 المتعلق بقانون التأمينات

[3] عزيزي عبد الرحمان و نوري عبد العزيز، " الالتزام بالإعلام في عقد التأمين في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درايعية، أدرار، 2022_2023 ، ص 81

طلب فسخ العقد تكفله الشريعة العامة، وهذا من أجل عدم تغطية تفاقم الخطر المؤمن عليه ،نتيجة لتغير أحد شروط العقد المتفق عليها، وذلك لكون عقود التأمين من العقود الزمنية التي لا يكون لها أثر رجعي عند الفسخ ،وليس للمؤمن له الرجوع على المؤمن بطلب التعويض إلا في حالة ما كان المؤمن له هو المتسبب في تفاقم الخطر المؤمن عليه[1].

حدد المشرع الجزائري مدة التصريح بتفاقم الخطر او تغيره ب 7 أيام وفقا لنص المادة 15 ف 3 من الأمر 95_07 السابق ذكره المتعلق بقانون التأمينات، والتي ميز فيها بين حالتين:

1- في حال ما كان التغير أو التفاقم الخطر راجعا إلى سبب أجنبي أو راجعا لقوة قاهرة وخارجة عن إرادة المؤمن له، فالتصريح يكون خلال مدة 7 أيام من تاريخ العلم به، إلا في الحالات الطارئة يمكن تمديد الأجل بالاتفاق ما بين الطرفين.

2- في حال ما كان تفاقم الخطر أو تغيره بسبب فعل صادر عن إرادة المؤمن له[2].

في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه يكون من حق المؤمن المطالبة بزيادة في قسط التأمين في مدة 30 يوم من تاريخ علمه بذلك وإلا فقد حقه بالمطالبة به ويستمر العقد دون الزيادة في القسط، يجب للمؤمن له أداء فارق القسط خلال نفس المدة من تاريخ علمه بذلك والا جاز للمؤمن المطالبة بفسخ العقد[3].

ومنه فان الالتزام بالإعلام بتفاقم الخطر يعتبر جزءًا مهمًا من عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ويمثل مسؤولية أساسية للمؤمن عليه والمؤمن له، يشير ذلك إلى واجب الطرفين بإبلاغ بعضهما البعض بأي تغيرات قد تؤدي إلى زيادة في مخاطر الخطر المؤمن عليه، فضلا على أن يكون

---

[1] هيثم حامد المصاورة ،"المنتقى في شرح عقد التأمين"، ط 1 ،دار إثراء للنشر والتوزيع ،2010 ، الأردن، ص 237

[2] انظر نص المادة 15 ف 3 من الأمر 95_07 المتعلق بقانون التأمينات .

[3] نص المادة 18 من الأمر 95_07 المتعلق بقانون التأمينات .

الإبلاغ عن أي تغيير في الخطر فوريًا بمجرد معرفة الطرف المؤمن له بوقوعه، لكي يتمكن مقدم الخدمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور[1].

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح بالبيانات

إن إخلال المؤمن بواجب الإعلام قد يكون له تأثير على الإبرام السليم للعقد، وهنا يظهر الطابع النفعي لهذا الالتزام، فقد يتضح للمؤمن له بعد إصدار رضاه وإبرام العقد أن المؤمن قد أخل بالتزامه بالإعلام.

ويتم التفريق في هذه الحالة ما بين حالة الإخلال بالتزام الإعلام بحسن نية ,بين الإخلال به بسوء نية ،الأصل في حالة الإخلال بالالتزام هو البطلان العقد، لكن في حالة العمل بمبدأ حسن نية المؤمن له يتحمل هذا الأخير جزاء الإخلال بالتزامه حفاظا على مصلحة المؤمن ودون سقوط حقه بالكامل ،اما في حال رفض المؤمن فلابد من إنهاء العقد[2]، وهذا ما أشارت المادة 19 من قانون التأمينات " **اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ،يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذه الأخير دفع ذلك الزيادة** "[3].

أما في حال كان الإخلال بالالتزام بالإعلام لسوء نية فالجزاء هنا يكون البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 21 ف 2 و 1 من قانون التأمينات " **كل كتمان أو تصريح كاذب أو متعمد**

---

[1]كرناف كريم ،"**التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري**" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2017_2018 ، ص 54 .

[2]لقمان بومزبر، المرجع السابق ، 495 .

[3]المادة 19 من الامر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر ... " [1].

ويترتب على جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار، مسؤولية عقدية وفقا لأحكام المادة22 من قانون التأمينات 07-90، وعليه يجوز للمؤمن المطالبة بالتعويض بسبب إخلال المؤمن له بالالتزام ويكون ذلك بتخفيض مبلغ التعويض بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر جراء عدم الإخطار، وفي حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان والتعويض عن الضرر، إذا ورد شرط اتفاقي في ذلك، غير أن شرط سقوط الحق لا ينتج أثره إلا إذا كان ظاهرا وواضحا كما تقتضي به المادة 622 من القانون المدني[2].

الفرع الثاني :

أخطار المؤمن بوقوع الخطر وتحققه

لقد أوجبت المادة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التأمينات على المؤمن له أن يبلغ المؤمن عن كل حادث يوجب الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وعليه فإن الخطر الموجب الضمان لا يتحقق بمجرد حدوثه، بل بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر اللاحق به، إن الهدف من إخطار المؤمن بوقوع الحادث يتيح له الفرصة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها أو سرعة إصلاحها، قبل أن يتفاقم الضرر الذي أصابها، كما تتيح له فرص اتخاذ إجراءات التي تحفظ حقوقه في الرجوع على الغير المسؤول[3].

---

[1] المادة 21 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

[2] عزيزي عبد الرحمان و نوري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] رواس حميدة ،"**خصوصية عقد التأمين** "، مذكرة ماجستير ،مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 45 .

المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات إلى تحديد شكلا معينا للإخطار، لذا فانه يمكن أن يكون الإخطار بوقوع الخطر كتابيا أو شفويا، على أن يكون مثلا في شكل رسالة عادية أو رسالة موصى بها، فعبئ الإثبات هنا يبقى على عاتق المؤمن له لذا من الأفضل أن يكون الإخطار مكتوبا عن طريق رسالة عادية أو برقية أو عند طريق مكالمة هاتفية أو رسالة الكترونية، فيقع عبئ الإثبات هنا على عاتق المؤمن له و أفضل وسيلة لذلك تكون في شكل مكتوب[1] .

من الضروري إعلام المؤمن عن وقوع الخطر، لكي يتمكن هذا الأخير من أخذ جميع التدابير اللازمة لحصر نطاق الخطر، ليتمكن المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين،مع إعلام المؤمن بكل المعلومات المتعلقة بوقت ومكان وقوع الخطر ،والظروف المحيطة به ،والنتائج المترتبة عن ذلك ،إضافة إلى تقديم الوثائق والمستندات المثبتة للحادث، مع إبلاغ السلطات المختصة لاحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل يعاقب عليه القانون[2].

و لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معيينا للإعلام عن وقوع الخطر، فيتساوى أو يكون شفاهه أو كتابيا ،ولم يعين أيضا المدة اللازمة للإخطار عن تحقق الخطر ، إذ يكفي أن يكون ذلك خلال مدة معقولة من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه[3].

يحتوي الإخطار على البيانات التي كان بإمكان المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، تتضمن المعلومات المهمة كزمان ومكان وقوعه ،إضافة إلى تقديم كل ما من شأنه أن يفيده في تقدير

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1323 .

[2] لقمان بومزبر ، المرجع سابق ، ص 488 .

[3] محمدي سامية ،"النظام القانوني لعقد التأمين" ، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017 .ص 41 .

الظروف المحيطة بالحادث ،وهذا ما أكده المشرع ضمن نص المادة 15 فقرة 5 من قانون التأمينات 95-07.[1]

أولا : مدة الأخطار

بالنسبة لمدة الأخطار في عقد التأمين قد حددتها المادة 15 في فقرتها الأخيرة في 07 أيام بشكل عام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ،مع تزويده بالتوضيحات اللازمة المتعلقة بالكارثة المؤمن عليه ومداها ، مع تقديم كل الوثائق التي يطلبها المؤمن ، وعلى العموم لا يجوز للمؤمن اشتراط تقليص هذا الميعاد، حماية للطرف الضعيف المؤمن له وعليه فإن الميعاد في هذه الحالة من النظام العام ،منه فضلا عن التعرف على أسبابه ونتائجه وتحديد المسؤول عنه للرجوع عليه فيما بعد ،لذلك يكتسي هذا الالتزام أهمية بالغة بالنسبة للمؤمن، كما يرتبط الالتزام بالإعلام ببعض الالتزامات الأخرى، مثل ضرورة إبلاغ السلطات المختصة وكذلك العمل على حصر آثار الحادث ضمن نطاق محدد[2].

وبالتالي فإنه تحقق الخطر تؤدي بالضرورة الى مسؤولية المؤمن بضمانه ، وبصورة تلقائية ،فالمؤمن له ملزم بالضرورة إلى إبلاغ المؤمن له بالمطالبة بالتعويض على الخسارة التي لحقته جراء لتحقق الخطر ،ولقد الزم المشرع الجزائري المؤمن له بالتبليغ عن الأخطار التي ينجر عنها ضمان المؤمن له بمجرد الاطلاع عليها ،على شرط الا يتعدى في ذلك الآجال القانونية المحددة ، لم يحدد القانون شكلاً محدداً للإبلاغ عن وقوع الخطر، مما يجعل من الممكن للمؤمن بالتأمين أن يوفي بهذا الالتزام بأي شكل من الأشكال الممكنة، سواء عن طريق إخطار مسجل أو كتابة. ومع ذلك، يتحمل المؤمن له

---

[1] بن حميش عبد الكريم ،"**الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري** "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون ، تيارت ،ع2، 2019 ،ص 215

[2] لقمان بومزبر، المرجع السابق ، ص 493 .

مسؤولية إثبات أنه قام بالإعلام في الميعاد القانوني المحدد، مع ضرورة تحديد إعلامه أيضا بتاريخ ومكان وقوع الخطر والظروف المحيطة به[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام الأخطار بوقوع الحادث المؤمن عليه.

تجدر الإشارة إلى أن تراخي وامتناع المؤمن له عن الإخطار بوقوع الخطر الذي يتم منه الضمان، خلال المواعيد القانونية المحددة، يُعتبر مخالفة لالتزامه بالإخطار، مما يترتب عليه سقوط حقه في المطالبة بالتعويض. ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد جزاءً محددًا لعدم الالتزام بالإخطار، بل تم ترك ذلك للقواعد العامة[2].

وعند الرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن وثيقة التأمين عادةً ما تحتوي على شرط ينص على سقوط حق المؤمن بالتعويض إذا تم إهمال إخطار المؤمن بوقوع الحادث خلال المدة المتفق عليها، سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية.

وبموجب هذا الشرط، فإن إهمال المؤمن له بالإخطار يعني فقدان حقه في المطالبة بالتعويض، حتى إذا كان لديه حق مشروع في التعويض بناءً على الضمان المقدم. وبالتالي، يجب على المؤمن بالتأمين أن يلتزم بشروط الإخطار المحددة في وثيقة التأمين، وإلا فقد يخسر حقه في المطالبة بالتعويض[3].

---

[1] هيفاء رشيدة تكاري ،"**النظام القانوني لعقد التأمين : دراسة التشريع الجزائري**" ، مذكرة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012، ص143 .

[2] كرناف كريم ، المرجع السابق ، ص 43

[3] جديدي معراج ،**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 49 .

المطلب الثاني:

الالتزام بدفع القسط

تعتبر الأقساط جزءًا أساسيًا من التزامات المؤمن عليه تجاه شركة التأمين، وتشكل مصدرًا هامًا لتمويل التأمين وتغطية التكاليف المتعلقة بتقديم الخدمات، لذا فانه من الضروري تحديد قيمة القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه بصورة دورية، وأن تخلفه عن قيامه بالتزامه في دفعها قد يؤدي إلى فسخ أو إبطال العقد.

الفرع الأول:

كيفية دفع الأقساط

يعد دفع القسط سبب التزام المؤمن، فيما انه لا يوجد تأمين دون خطر، فمن الأولى كذلك أنه لا يوجد تأمين بدون قسط، لذلك فان القسط المدفوع من الشروط ذات الأولوية التي يتوقف على تنفيذها استمراريتها ونفاذ العقد ، وقيام المسؤولية المؤمن عن ضمان نتائج الخطر [1].

يلتزم المؤمن له بدفع قسط أو اشتراك معين للمؤمن خلال فترات زمنية معينة، وقد يدفع مرة واحد أيضا حسب نص المادة 79 من قانون التأمين وهو ما يطلق عليه بالقسط الوحيد،بحيث لا يجوز أن يكون مبلغ التقسيط القيام بعمل أو الامتناع عنه بل اشترط أن يكون مبلغ تحدده شركة تأمين لدفع بصفة دورية من قبل المؤمن له[2].

---

[1]صحراوي نور الدين ،" **التزامات الأطراف في عقد التأمين البحري** "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، الجزائر ، عدد 4 ،2018 ، ص 241 .

[2]بن ناصر ندير ،"**التأمين على الأضرار في القانون الجزائري**" ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة بجاية ، عدد 1 ، جانفي 2023 ، ص 849 .

يحدد القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على أساس مكان توجد المنطقة الجغرافية و قيمة العقار المؤمن عليه ،على عكس عقود التأمين الأخرى الذي تقاس فيه قيمة التعويض وفقا لما تحدده شركات التأمين ،فالمناطق الجغرافية مقسمة حسب درجة تأثرها بالكوارث الطبيعية ،وبالتالي كلما كانت درجة احتمال وقوع كارثة طبيعية المعنية بالتأمين كلما زاد مقدار القسط المدفوع والعكس فنسب الأقساط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يحدد عبر نسبة التعرض للخطر المؤمن عليه[1].

يعتبر القسط عنصرا جوهريا ضمن عقود التأمين القسط هو عبارة عن مبلغ مالي يلتزم المؤمن له بدفعة للمؤمن مقابل تغطية هذا الأخير للكوارث الطبيعية المؤمن منها، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر و إذا تغير الخطر تغير معه القسط عملا بمبدأ تناسب القسط مع لخطر المؤمن منه ،يتفق كلا طرفي العقد على مقداره ضمن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ،حيث يتعهد المؤمن له بدفعه بصفة دورية للمؤمن أو دفعة واحدة عند حلول أجل الاستحقاق[2].

يتم دفع أقساط التأمين إما نقدا أو عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، او حتى عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، وهنا لا تبرأ ذمة المؤمن له الا بعد استلام مبلغ التقسيط من طرف المؤمن[3].

يتم تحديد زمان القسط وفقا لاتفاق الطرفين وفقا لنص المادة 15 الفقرة 02 قانون 07-95 التأمينات، أما بالنسبة لمكان الوفاء بالقسط يتم في موطن المؤمن له تطبيقا للقاعدة العامة، الذين

---

[1] كرناف كريم ، المرجع السابق ، ص 38

[2] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] ولد احمد العربي و بيكي زيدان،" **النظام القانوني لعقد التأمين**" ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2020 ، ص 49 .

يطلب ولا يحمل، غير أنه يجوز الاتفاق غير ذلك، لهذا جرت شركات التأمين على النص في الوثيقة على اشتراط وفاء المؤمن له بالقسط في مقر الشركة[1].

يتم الاتفاق بين طرفي عقد التأمين على زمان ومكان الوفاء بقسط التأمين وقت إبرام العقد وبالتالي فانه وبمقتضى العقد تحدد آجال تسديد الأقساط التالية ، لكن في وقتنا الحالي أصبح من المألوف لدى شركات التأمين الحصول على القسط الأول مقدما ،وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر المؤمن عليها[2].

يدفع مبلغ التأمين من طرف المؤمن له في موطن المؤمن خلافا لقاعدة " **الدين مطلوب لا محمول**"، فيلزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن المؤمن من اجل دفع الأقساط عند حلول الأجل، لكن المشرع الجزائري اخذ بالقاعدة العامة للدين ضمن القانون المدني الجزائري "**الدين مطلوب لا محمول**"، مع جواز الاتفاق على مخالفتها بدفع الأقساط في أحد فروع الشركة التأمين أو مقرها[3].

الفرع الثاني:

جزاء عدم الوفاء بدفع القسط

وفي حالة عدم الوفاء المؤمن بالأقساط الواجبة عليها خلال المدة المحددة يترتب على ذلك إما وقف الضمان أو فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الجزاء إلا بعد الاعذار وفقا لنص المادة 16 من قانون التأمينات 07-95 حيث يجب على المؤمن تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط

[1] المادة 15 ف 2 من الأمر 95_07، المتعلق بقانون التأمينات.

[2] جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ،المرجع السابق ، 66 .

[3] ولد احمد العربي و بيكي زيدان، المرجع السابق ، ص 49 .

قبل شهر على الأقل، مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع، ويجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق، وليس من تاريخ استلام التذكير[1].

فإذا انقضى هذا الأجل ولم يستجيب المؤمن له للأعذار، وجب على المؤمن أن يوجه أعذار للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام لدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين يوم الموالية لانقضاء 15 يوما المحددة في الأشعار بالتذكير، وإذا مر أجل 30 يوما ولم ينفذ المؤمن له التزامه بدفع القسط[2].

ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات يحق للمؤمن فسخ العقد ،ويجب على المؤمن هنا أخطار وتبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، وإذا لم يفسخ العقد تستأنف آثاره بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر[3].

في هذا الصدد يجب التمييز بين وقف الضمان وفسخ العقد :

1-وقف الضمان

وفقا لنص المادة 16 فقرة 04 من قانون التأمينات 07-95، يكون وقف الضمان ضمن عقود التأمين على الأضرار تلقائيا دون إشعار آخر إذا لم يقع الوفاء بالقسط بانقضاء أجل 30 يوما التي تم بها الأعذار وهو جزاء ينتهي بدفع القسط المطلوب لكن يستثنى من ذلك التأمين على الأشخاص، إذ لا يجوز توقيف التأمين تلقائيا خاصة في التأمين على الحياة، حيث تطبق أحكام المادة 14رسالة

---

[1] باديس بومزبر ،"**بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا لقواعد قانون التأمين 95_07** "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،عدد 2، جوان 2022 ، ص 194 .

[2] بن حميش كريم ،المرجع السابق ،ص 209 .

[3] المادة 16 ف 4 من الأمر 95_07 المتعلق بقانون التأمينات .

مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام لدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين يوم الموالية لانقضاء 15 يوما المحددة في الإشعار بالتذكير[1].

2-فسخ العقد:

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويبدأ سريان الفسخ من وقت إرسال قرار الفسخ، والفسخ لا يعفي المؤمن له من الأقساط المتبقية والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان فتبقى هذه الأقساط دينا في ذمة المؤمن له، حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 05 من قانون التأمينات باعتبار أن عقد التأمين عقد زمني[2].

المبحث الثاني:

التزامات المؤمن في عقد التأمين على الكوارث

نظراً لطبيعة الكوارث الطبيعية وخطورتها على الممتلكات والأفراد، وإيماناً من الدولة بأهمية توفير الحماية والتغطية اللازمة، فإنه بموجب القانون الجزائري، يُلزم المؤمن عليه بالتأمين على الممتلكات بضمان كفاية التأمين لتغطية الخسائر المحتملة نتيجة للكوارث الطبيعية المعترف بها علاوة على ذلك، يجب على المؤمن عليه من جانبه، توفير تغطية للأشخاص المتضررين من الكوارث في حال حدوثها، وذلك لضمان تقديم المساعدة اللازمة والتخفيف من آثار الكوارث على الأفراد المتضررين .

---

[1] بدر الدين يونس،" **مدخل لدراسة قانون التأمين**" ، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس ل م د حقوق ، قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021 ، ص 55 .

[2] المادة 16 ف 5 من الأمر 95_07 المتعلق بقانون التأمينات

المطلب الأول :

التزام المؤمن بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية

تلتزم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر بتوفير تغطية للتأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية في إطار عقود التأمين عندما يُطلب ذلك من المؤمن عليه، سواء كانت الشركة أو الوكالة التابعة لها ، وهذا ما أشارت إليه المادة 1 من الأمر 03_12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، التي تنص على: "يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من أثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة"[1].

نجد بأن المؤمن له ملزم المسؤولية بتوفير التغطية للأشخاص المتضررين جراء وقوع الكوارث، ومع ذلك، يحتفظ المؤمن عليه بالحق في بعض الحالات برفض تقديم هذه التغطية وعدم الاكتتاب في نوع معين من التأمين، وذلك وفقًا للقواعد العامة للتأمين[2].

بموجب هذه القواعد، يجب على المؤمن عليه تقديم تصريح يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بالممتلكات المراد تأمينها، وذلك من خلال استمارة تُقدم له من قبل شركة التأمين، تسمح هذه الإجراءات للشركة بالاطلاع على جميع التفاصيل المتعلقة بالممتلكات المعنية، وبناءً على هذه المعلومات، يتم تحديد التزامات الأطراف في عقد التأمين. ويتم تحديد التزام المؤمن له، الذي يشمل

---

[1] أنظر نص المادة11 من الأمر 03_12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.رج.ج عدد 55 صادر في 12 سبتمبر 2004 .7

[2] جمال بوشنافة ،"إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية :دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03_12 والمراسيم التنفيذية له" ،مجلة البحوث والدراسات العملية ، جامعة المدية ،الجزائر ،2011 ، ص9 .

مقدار القسط الذي يتعين عليه دفعه مقابل الضمان المقدم من قبل الشركة. علاوة على ذلك، يتم تحديد مقدار الضمان الذي يُعتبر من بين الالتزامات الرئيسية لشركة التأمين[1].

الفرع الأول:

التزام المؤمن بمنح التغطية

نجد بأن المؤمن عليه ملزم المسؤولية بتوفير التغطية للأشخاص المتضررين جراء وقوع الكوارث، ومع ذلك، يحتفظ المؤمن عليه بالحق في بعض الحالات برفض تقديم هذه التغطية وعدم الاكتتاب في نوع معين من التأمين، وذلك وفقًا للقواعد العامة للتأمين[2].

بموجب هذه القواعد، يجب على المؤمن عليه تقديم تصريح يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بالممتلكات المراد تأمينها، وذلك من خلال استمارة تُقدم له من قبل شركة التأمين، تسمح هذه الإجراءات للشركة بالاطلاع على جميع التفاصيل المتعلقة بالممتلكات المعنية، وبناءً على هذه المعلومات، يتم تحديد التزامات الأطراف في عقد التأمين. ويتم تحديد التزام المؤمن عليه، الذي يشمل مقدار القسط الذي يتعين عليه دفعه مقابل الضمان المقدم من قبل الشركة. علاوة على ذلك، يتم تحديد مقدار الضمان الذي يُعتبر من بين الالتزامات الرئيسية لشركة التأمين[3].

كل شركات التأمين في الجزائر ملزمة بتغطية التأمين عن الخطر المنتج عن الكوارث الطبيعية كلما طلب المؤمن ذلك وأبرم معها عقد التأمين ضد أي خطر محتمل وقوعه سواء كانت شركة أو وكالة تابعة لها وهذا ما أشارت له المادة 05 من الأمر 03-12.

---

[1] باسم محمد صالح عبد الله، "التأمين أحكامه و أسسه"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2011 ، ص 292 -392.

[2] جمال بوشنافة ،"إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية :دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03_12 والمراسيم التنفيذية له" ،مجلة البحوث والدراسات العملية ، جامعة المدية ،الجزائر ،2011 ، ص9 .

[3] باسم محمد صالح عبد الله، "التأمين أحكامه و أسسه"، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

سقوط التزام المؤمن بالتغطية

يمكن استثناء لشركات التأمين رفض منح التغطية على الكوارث الطبيعية التي ألزمتها المادة 05 من الأمر 03_12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، وذلك إذا ما ثبت لشركات التأمين أن العقار المراد تأمينه مبني بطريقة تخالف التنظيم وتخرقه، وذلك طبقا للمادة السابعة من الأمر 03_12، حيث أن كل ملك عقاري تم بناءه ووجد أنه يخالف القانون والتشريع المعمول به لا تلزم شركات التأمين المعتمدة بمنح التغطية التي تم ذكرها في المادة الأولى من نفس الأمر التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين مقدار الالتزام اثبات الكارثة الالتزام بالإعلام بإخطار الهيئات الرقابية[1].

ينطبق الاستثناء الخاص برفض منح التغطية المطلوبة، حسب ما نصت المادة الأولى من الأمر 03_12 فقط على الأنشطة التجارية والصناعية والأملاك العقارية المستحدثة بعد تاريخ صدور هذا الأمر، ومع ذلك، في حال ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو وجود عقار تم بناؤه قبل تاريخ صدور الأمر 03_12 وتوجد مخالفة للتشريع المعمول به ،فتطبق القاعدة العامة التي تفرض التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية ومنح التغطية ،ومع ذلك، يتم ذلك وفقًا لشروط خاصة تضاف إلى الشروط المتعلقة بتعريفة الأنشطة الممارسة والأملاك العقارية[2].

أولا :إثبات الكارثة

حسب ما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04_07 الذي يحدد البنود النموذجية الواجبة إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية : " يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه

---

[1] قفايفية عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 62

[2] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 8 .

الضمان في أجل لا يتعدى 37 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة". في حالة ما إذا تحققت الكارثة محل التأمين يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، غير أن هذا الالتزام لا يترتب تلقائيا بمجرد وقوع هذه الكارثة المؤمن منها، بل يستلزم قيام المؤمن له بإعلام وإخطار المؤمن[1].

ونتيجة لذلك ألزم المشرع الجزائري المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لاستحقاق مبلغ التأمين الثبات الفعلي لوقوع الحادث محل التأمين وتحققه، والمقصود بذلك أن يثبت بنفسه أن الخطر المؤمن منه قد وقع، كما أجاز المشرع الجزائري للمؤمن له او المستفيد لاستحقاق مبلغ التعويض حق إقامة الأدلة التي تثبت وقوع الحادث بكافة وسائل الإثبات، فغالبا ما يتم في كثير من الوقائع المشكلة للخطر محل التأمين يتم إثباتها من خلال الأوراق ومختلف السندات الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة داخل الدولة كالمحاكم، دوائر الأحوال المدنية، ومديريات الدفاع المدني، وزارات الصحة[2].

المطلب الثاني:

التزام المؤمن بالإعلام ودفع مبلغ التأمين المستحق

يُعتبر الالتزام بالإعلام أساسيًا في عقود الاستهلاك لحماية المستهلك، لكن المشرع الجزائري اختلف في تطبيق هذا المبدأ في عقود التأمين، حيث جعله متبادلاً بين المؤمن والمؤمن له. يُلزم المشرع المؤمن بالإعلام عن جميع ظروف التعاقد بصرف النظر عما إذا كانت القوانين قد نصت على ذلك أم لم تنص، كما يلتزم المؤمن أيضا بدفع المبلغ المتفق عليه كتعويض للمؤمن له، وذلك وفقًا للشروط

[1] منصور مجاجي،" **تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة يحي فاس، المدية ،العدد 54 ،جانفي ،2016 ، ص 287 .

[2] قفايفية عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 65 .

المنصوص عليها في عقد التأمين وفي الوقت المحدد وبالطريقة المتفق عليها، وذلك لضمان استمرارية العلاقة التأمينية والوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن له .

الفرع الأول:

التزام المؤمن بالإعلام.

يعكس التزام المؤمن بالإعلام أهمية كبيرة في توضيح للمؤمن له الظروف المتعلقة بالعقد والمسائل الفنية الأخرى التي قد يجهلها، بهدف تصحيح التوازن المعرفي بين الطرفين المتعاقدين ،ومع ذلك، فإن التشريعات تختلف فيما يتعلق بتحديد الأسس القانونية التي تفرض على المؤمن له الالتزام بالإعلام وتحديد العقوبات المناسبة في حالة انتهاك هذا الالتزام.

أولا: التزام المؤمن بإعلام وتبصير المؤمن له:

على الرغم من عدم وجود تشريع خاص يلزم المؤمن بالإعلام قبل التعاقد في التشريع الجزائري، إلا أن ذلك لا يعني تحلل المؤمن من هذا الالتزام. بل يبقى هذا الالتزام قائمًا ومرتكزًا، وذلك بناءً على عدة أنظمة، بما في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي تنص على الحفاظ على مبدأ حسن النية والإفصاح الكامل بين الأطراف في العقود. كما تُنظم بعض قوانين حماية المستهلك في الجزائر مسائل الإعلام والشفافية في العقود، مما يؤكد على أهمية الإفصاح الكامل والواضح من جانب المؤمن له قبل التعاقد[1].

ومع توسع نطاق حماية المؤمن له من عدم المساواة مع المؤمن أصبح أمرا مهما، مما أدى إلى الحاجة إلى وجود آليات ووسائل قانونية تقوم بحماية مصالحهم ،ومن بين هذه الآليات والوسائل، يأتي التزام المؤمن بإعلام المؤمن له قبل التعاقد بجميع المعلومات الضرورية والبيانات اللازمة لتكوين رضاء

[1] لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص 488 .

مستنير حر للمؤمن له. ففي عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، التي تعتبر عقود إذعان من جهة المؤمن له، يجب على المؤمن أن يقوم بإعلام المؤمن له بجميع البيانات المهمة قبل التعاقد. يتمتع المؤمن له بحماية في هذه الحالة لأنه هو الطرف المذعن، وبالتالي يجب على المؤمن الالتزام بتلك الالتزامات[1].

وبالتالي يلتزم المؤمن بإدراج جملة من البنود النموذجية ضمن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04_270 والتي تشمل:

1-موضوع الضمان:

يضمن التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناتجة عن كارثة طبيعية.

2-امتداد الضمان:

الضمان يغطي تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تحدث للأملاك المؤمن عليها وفقاً للقيمة المحددة في العقد، ينطبق هذا في حدود محددة:

_بالنسبة للأملاك العقارية المبنية.

_ بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية.

_ سريان مفعول الضمان: ينطبق مفعول الضمان بعد نشر النص التنظيمي المشترك الذي يصف حالات الكوارث الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

---

[1] بغدادي إيمان،" **الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين –دارسة بالتشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2018_2019 ، ص 11 .

[2] قفايفية عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص 69 .

3-الإعفاء:

وفقًا لأحكام المادة 6 فقرة 2 من الأمر رقم 03_12 المتعلق بإلزامية التأمين الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، يُحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الذي يجب دفعه بعد وقوع الحادث. كما يمتنع عن إبرام عقد تأمين على حصة الخطر التي تُخضع للإعفاء، وذلك بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية والأملاك ذات الاستعمال المهني، حيث يُساوي مبلغ الإعفاء ...% من مبلغ الأضرار المادية التي تلحق بالمؤمن له حسب كل حادث[1].

ثانيا: التزام المؤمن إخطار الهيئات الرقابية

بغية حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين على الكوارث الطبيعية وشركات إعادة التأمين بإخطار وإعلام الهيئات الرقابية التابعة لها بتقديم نسخ وأسعار وثائق التأمين. يتضمن هذا الإخطار بيانات ومستندات تفصيلية تشمل:

1-بيان التغطية التأمينية المتضمنة في وثيقة التأمين.

2-بيان السوق المستهدف لطرح الوثيقة التأمينية.

3-معيار الاكتتاب المطبق.

4-نسخة من طلب التأمين الذي يتم إدراجه في وثيقة التأمين.

5-أية بيانات أو وثائق أخرى مطلوبة من قبل الهيئات الرقابية لتقديمها.

علاوة على ذلك، يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين على الكوارث الطبيعية اتباع الإجراءات التالية

[1] نص المادة 6 ف 2 من الأمر 03_12 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

6-كتابة أي بيان بطريقة مبسطة وواضحة لتسهيل فهمه، وتجنب استخدام المصطلحات الغامضة التي قد تصعب فهم البيان.

7-ضمان أن وثيقة التأمين تحتوي على جميع الأحكام التي تنظم العلاقات بين المؤمن والمؤمن له، مع توضيح وتفسير واضح لهذه الأحكام[1].

كما نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 209 من الأمر 03_ 12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، على تشكيل "لجنة الإشراف على عقود التأمين"، وتتألف هذه اللجنة من 5 أعضاء ،والتي تعتبر سلطة رقابية تهدف إلى مراقبة نشاطات شركات التأمين من جهة، وحماية مصالح المؤمن له من جهة أخرى ، ومن بين مهامها السهر على يسار شرعية عمليات التأمين ومراقبة احترام شركات التأمين للتشريعات المنظمة لنشاطات التأمين، كما تقوم اللجنة بمراقبة قدرة شركات التأمين على الوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها تجاه المؤمن له[2].

تعتبر حماية المؤمن له من بين الأهداف الرئيسية التي تدخلت في تنظيم مجال التأمين في الجزائر وفرض الرقابة على عقود التأمين ، يعتبر الدور الحمائي جزءًا لا يتجزأ من مهمة الدولة في حماية حقوق المواطنين، ومن المهم أن لا تقتصر هذه الرعاية على المجرد النظري، بل يجب أن تنعكس على الواقع الملموس، حيث يحتاج المؤمن للتعامل مع شركة تأمين تكون قادرة على تحقيق الاستمرارية والكفاءة[3].

وعلى الجانب الآخر، يجب أن تكون هذه الشركة قادرة على الوفاء بجميع الالتزامات التي تعهدت بها تجاه المؤمن له، وهذا يساهم في تحقيق الطمأنينة والأمان اللازمين في عقود التأمين على

---

[1]قفايفية عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2]بغدادي ايمان ، المرجع السابق ، 619 .

[3]بوفلكة سارة،"**حماية المستهلك وعقود التأمين**"، ملخص موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021_2022 ، ص 37 .

الكوارث الطبيعية ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك رقابة فعالة على جميع النشاطات التأمينية يمارسها هيئات رسمية مخولة بذلك، مما يجعلها ذات تأثير وفاعلية حقيقيين في الواقع، وبالتالي تنتقل هذه الرقابة من المجرد النظري إلى الواقع الملموس والعملي[1].

ثالثا: جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام

إن إخلال المؤمن بواجب الإعلام قد يؤثر على صحة العقد، ويكشف الطابع النافعي لهذا الالتزام، حيث قد يتبين للمؤمن له بعد إصدار موافقته وتوقيع العقد أن المؤمن قد أخل بواجبه بالإعلام، مما يعرض العقد لعدم الصحة ويحرم المؤمن له من الفوائد المنتظرة. ولهذا السبب، يتطلب البحث عن جزاء مثل هذا الانتهاك إطارا قانونيا خاصا[2].

على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تحدد الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإعلام، إلا أن الفقه يتفق على أن هذه الجزاءات قد تتراوح بين بطلان العقد، أو تعويض المتضرر، أو حتى الحكم بالجزاءين معًا لحماية المستهلك. يعود هذا التوافق إلى أهمية الالتزام بالإعلام في تعزيز المساواة بين المؤمن والمؤمن له،وفي حالة وقوع نزاع بين المؤمن والمؤمن له حول الالتزام بالإعلام، يقع على المؤمن كونه المدين بهذا الالتزام أن يثبت أنه قام بإعلام المؤمن له بجميع العناصر الأساسية المتعلقة بالخدمة التأمينية والتي تؤثر في تحديد رضا المؤمن له [3].

---

[1] قفايفية عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 71 .

[2] لقمان بومزبر، المرجع السابق ، ص 491 .

[3] أرزقي بوعراب ،"الالتزام بإعلام المؤمن له بين القانون والواقع" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، عدد 5 ،ديسمبر 2020 ، ص203 .

الفرع الثاني:

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق

يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه، اذ يعد دفع مبلغ التعويض التزاما أساسيا يلقى على عاتق المؤمن، وشرطا مهما من شروط سير نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والتي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، غير أن التزام المؤمن هذا يمر بثلاثة مراحل هي:

_ إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

_ تقييم الأضرار عن طريق الخبرة.

_ دفع التعويضات

نصت المادة 3 من الأمر 03_12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، على تحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم، بعد ذلك تم صدور المرسوم التنفيذي رقم04/268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية والذي حدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، إذ ينص في المادة (03) على أن الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، و على هذا القرار أن يحدد طبيعة الحادث و تاريخ وقوعه و البلديات المعنية به[1].

أما المادة (04) من نفس المرسوم، فإنها تقضي بضرورة اتخاذ القرار الوزاري المشتركة المذكور في المادة (03) أعلاه، في أجل أقصاه شهران(02) بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل

[1] المادة 3 من الأمر 03_12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا .

يعده و يرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية و إلى الوالي أو ولاة الولايات المعنية التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية و بعد رأي المصالح التقنية المختصة، حسب طبيعة الكارثة[1].

بالرجوع إلى نص المادة 12 البند 01 من الأمر رقم 03 _12المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه يجب تسديد تعويض التأمين المستحق للمؤمن له من آثار الكارثة الطبيعية المؤمن منها، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار الحاصلة، وهو ما أكدته بعد ذلك المادة الثانية في بندها السادس، من المرسوم التنفيذي رقم ،04_270 المتضمن البنود النموذجية لعقد التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وهذا بمناسبة تقرير التزامات المؤمن[2].

وفي حالة عدم الرضا عن الخبرة الأولى، يحق للمؤمن له المطالبة بخبرة ثانية في مدة لا تتجاوز 15 يومًا، ويتحمل تكاليفها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يمكن اللجوء إلى خبرة ثالثة، خاصة إذا كان هناك اختلاف كبير بين الخبرتين باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن للطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة، وفقًا للبند 07 من نفس المرسوم التنفيذي[3].

أولا: مقدار التزام المؤمن.

يختلف تقدير التعويض في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية عن بقية عقود التأمين ،مقدار التعويض الذي يستحقه المؤمن له خاضع لمبدأ التعويض كونه أحد أنواع عقود التأمين على الاضرار ،والذي يشمل قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن كل الأضرار التي لحقت به نتيجة وقوع الخطر محل التأمين ، يتعين على المؤمن تعويض المؤمن له عن كل الأضرار التي تكبدها نتيجة وقوع

---

[1] جمال بوشنافة، المرجع السابق ، ص 7 .

[2] حديدي معراج ، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص131 .

[3] شايب باشا كريمة و مسكر سهام، "حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ،عدد 1 ، جامعة بلدية 2 ،2020 ، ص161

الخطر المؤمن منه والذي يتضمن كل ما فاته من ربح وكل ما لحقه من خسارة ،على عكس عقود التأمين على الأشخاص التي يتوجب على المؤمن دفع مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له في شكل رؤوس أموال فور وقوع الحادث المؤمن منه، أو عند انتهاء الأجل المحدد في وثيقة التأمين ،وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 06_04[1].

وبالتالي يكون المؤمن ملتزمًا بتقديم التعويضات عن الأضرار التي تعرض لها المؤمن له في الآجال المحددة قانونيا عند إعلان حدوث الكارثة الطبيعية وتحققها فعليًا، وفقًا لنص المادة الثانية من البند السادس من المرسوم التنفيذي رقم 04_270 ، تلتزم شركة التأمين أن تقوم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بتسليم تقرير الخبرة بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له،ويحق لهذا الأخير خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا أن يطلب اللجوء إلى خبرة ثانية على نفقته الخاصة، وفي حالة عدم الرضا أو وجود اختلاف كبير بين الخبرتين، يمكن اللجوء إلى خبرة ثالثة بموافقة كل من المؤمن والمؤمن له، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي وقع فيها الحادث الناتج عنه الضرر للمؤمن[2].

ثانيا : الإجراءات المتبعة في التعويض

بناءً على نص المادة 12 من الأمر03_12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية بالصادر والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04_270، تشمل على الإجراءات التي يتعين اتخاذها لدفع التعويض من قبل المؤمن إلى المؤمن له، والتي تشمل ما يلي :

[1] كرناف كريم ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] شايب باشا كريمة و مسكر سهام ،المرجع السابق ، ص 261 .

ـ الالتزام بنشر النص التنظيمي الذي يُعلن حالة الكارثة الطبيعية وفقًا للشروط المنصوص عليها في الجريدة الرسمية.

ـ التصريح الإلزامي بالحادث من قبل المؤمن له في فترة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ نشر النص التنظيمي المذكور.

ـ إعداد تقرير الخبرة في غضون 3 أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي.

ـ تسديد التعويض في غضون 3 أشهر من تاريخ تسليم التقرير الخبرة بشأن الأضرار.

ـ في حال اعتراض على تقرير الخبرة الأول، يحق للمؤمن له أن يطلب تقرير خبرة مضاد يتحمل تكاليفه في فترة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ إبلاغه بالخبرة الأولى.

ـ في حال عدم الرضا عن التقرير الثاني للخبرة، يحق للأطراف اللجوء إلى خبرة ثالثة إما بالتراضي أو بتقديم الأمر إلى المحكمة المختصة[1].

اما في حال عدم الاكتتاب يتم توقيع جزاءات عقابية على المخالفين لذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 و 14 من الأمر 03_12 ، والتي شملت :

ـ عدم الاستفادة الأشخاص الطبيعية والمعنوية من التعويض على الأضرار التي تقع على الممتلكات نتيجة الكارثة الطبيعية بسبب عدم قيامهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم المحددة ضمن الأمر 03_12 .

ـتوقيع غرامة القسط او الاشتراط الواجب دفع من قبل المخالفين لإلزامية التأمين حسب ما نصت عليه.

[1] حيتالة معمر، "**إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مستغانم، العدد2، 2014 ، ص559.

ولوفاء بشرط الاكتتاب أدرج المشرع الجزائري وسائل رقابية للحرص على الوفاء به واحترامه والتي ضمن:

_ أوجبت المادة 4 ف 1 من الأمر 03_12المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية على أصحاب العقارات ذات الطابع السكني في حال التنازل على ملك عقاري أو بيعه أو تأجيره توفير وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

_ اما الفقرة الثانية من نفس المادة والتي خصت أصحاب الممتلكات الصناعي و التجارية بوجوب توفير شهادة التأمين على الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي أو عند هيئة أو إدارة ولا يقتصر الأمر فقط على الحالتين سالفتي الذكر[1].

[1] بن بريكة فاطمة الزهراء ،"**التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر : واقع و أفاق** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2016 ، ص 432 .

ملخص الفصل الثاني:

يتعهد المؤمن ضمن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بدفع القسط المتفق عليه وتقديم المعلومات الصحيحة والكاملة حول المخاطر المؤمن عليها، بينما تتعهد الشركة التأمينية بتقديم التغطية المناسبة وتعويض المؤمن له بشكل عادل في حال وقوع الكوارث الطبيعية، يتم تنظيم هذه التزامات وفقًا للشروط القانونية والتشريعات المعمول بها في مجال التأمين، مع وجود رقابة فعالة لضمان التنفيذ الصحيح والشفافية تحقيقًا للثقة والاستقرار في سوق التأمين، ولحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.
يكون المؤمن ملتزما بتقديم التعويضات عن الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له وفقا للآجال القانونية و لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 12/03 على الإجراءات المتبعة في التعويض .

خاتمة

خاتمـــة:

تناولنا بدراسة تحليلية التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري حرصنا من خلال ذلك لتحليل مقومات هذا النظام والأحكام المتعلقة به في ضوء القانون وخلصنا إلى مجموعة من النتائج ونوضحها كالتالي:

النتائج المتوصل إليها:

- نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري نظام مزدوج، حيث يتكون من نظام تأمين إجباري من خلال الأمر 03/12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ونصوصه التنظيمية ، ونظام كلاسيكي اختياري بالنسبة اختياري للكوارث الطبيعية و القابلة للتأمين عليها بموجب القانون رقم 95/07 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ومنه يمكن القول أن نظام التأمين على الكوارث الطبيعية يقوم على مبدأين هامين متلازمين مبدأ إلزامية التأمين، ومبدأ التضامن الوطني الذي يظهر من خلال تدخل الدولة خاصة في مجال التعويض .
- تعتبر الجزائر أول دولة عربية فرضت إلزامية هذا النوع من التأمين خاصة وأنا هناك دولا تعتبر الكوارث الطبيعية من قبل الطبيعة ولا يجوز التأمين والتحكم في شدة خطرها.
- تهدف إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية إلى توفير أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإلزامية فإن الشخص لن يستفيد من أي تعويض في حالة وقوع كارثة طبيعية.
- وضع المشرع قواعد تحكم وتسير نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في شكل عقد و ميزه عن غيره من عقود التأمين على الأضرار بخصوصيات خاصة في مجال الخطر، القسط و التعويض.
- التعويض في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية يختلف في طريقته عن التعويض في مجال التأمين على الأضرار.

- من خلال ما تقدم و بعد ما تمعنا في مختلف تفاصيل التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري. وبعد محاولتنا للإجابة على إشكالية البحث ظهر لنا أن هذا النوع من التأمين يشبه قصور في بعض المسائل حبذا لو أن المشرع يتداركها في نصوص قانونية لاحقة.
- إضافة إلى أن تعرض الجزائر إلى العديد من الكوارث الطبيعية ولم يتم إصدار قرار وزاري معلن لحالة الكوارث الطبيعية مما حرم المتضررين من حقكم في التعويض.
- نظم المشرع في المادة 1 من الأمر 03/12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا عن الأشخاص الملزمة بالتأمين، بقوله يتعين كل مالك الملك عقاري منه في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنوي ماعدا الدولة جاءت هذه العبارة عامة وكان على المشرع التفصيل فيها وعبارة مالك نسي منها المستأجر وصاحب الامتياز ومن جهة أخرى إعفاء الدولة من التأمين لم يحدد المعنى الواسع أو الصنف للدولة .
- غياب الثقافة التأمينية لدى المؤمن له الذي يجهل حقوقه و يمتنع من اللجوء إلى الشركات التأمينية، وتماطل هذه الأخيرة في تقديم الأقساط المتفق عليها المؤمن له في حالة التأمين ما يعدم الثقة بالمؤسسات التأمينية .

التوصيات:

- جمع وضم الأمر -03-12 المتعلقة بالإلزامية التأمين وبتعويض الضحايا فمن التأمينات الإلزامية المدرجة في الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات ووقع كل خصوصيته في مدونة واحدة لتسهيل الاطلاع عليها.

  إدراج إلزامية هذا النوع من التأمين في فواتير الكهرباء والغاز لإضفاء الإلزام أكثر عليه.
- القيام بحملات إشهارية خاصة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية ، و ملتقيات تحسيسية و ندوات وطنية لتعزيز الثقافة التأمينية.

وبناء على ذلك نقترح إنشاء صندوق أو منظمة ، تتعاون الدول من خلالها في احتواء أضرار الكوارث التي قد تصبيب إحدى هذه الدول إذ تضع الدول المنخرطة فيه اشتراكات التي يتم عن طريقها تغطية الأضرار في حالة تحققها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- قائمة المصادر

أ- القوانين:

1. القانون 04-06 المؤرخ في 20-2-2006 المعدل للأمر 07-97 الجريدة الرسمية العدد15-2006.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 75-57 مؤرخ في 02 رمضان 1937 الموافق ل 02 سبتمبر ،1357 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 55 صادر في 92 سبتمبر ،1357 المعدل والتمم.
2. الأمر 73/54 المؤرخ في 1973/10/1 المتضمن أحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين و المصادقة على قانونها الأساسي،ح،ر، عدد83.
3. الأمر رقم 58-75،مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/29، يتضمن القانون المدني ج ر ج، عدد 78،صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .
4. الأمر 07-95 من قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل و المتمم.
5. الأمر 3-12، المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ح ر ج ج، عدد صادر في 2004/09/10.

ج- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 80-85 المؤرخ في 1985/04/30 الذي يحدد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتامين، عدد19.

2. المرسوم التنفيذي رقم 82-85 المؤرخ في 1985/04/30 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل و تحديد قانونها الأساسي ،ح،ر عدد19.

3. المرسوم التنفيذي 340-95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بتحديد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منها و مكافحتهم و مراقبتهم، ح،ر، عدد 65 صادرة بتاريخ 1995/10/31.

2. قائمة المراجع:

I. باللغة العربية

أ- المؤلفات

الكتب العامة

1. أبي الفضل هاني فحتى الحديدي المالكي، **التأمين أنواعه المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، 2009.

2. إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري** الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3 بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

3. احمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، الطبعة الثالثة نادي القضاة، مصر، 1991.

4. باسم محمد صالح عبد الله، "**التأمين أحكامه و أسسه**"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،.2011.

5. عبد العزيز هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة، دون طبعة، بيروت، لبنان1980.

6. جديدي معراج ،"**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**" ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

7. ـــ"**محاضرات في قانون التأمين الجزائري**"،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

8. هيثم حامد المصاورة، **الملتقى في شرح عقد التأمين**، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2010.

9. حسن جاسم الكويدلاوي، **التأمين**، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية، للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2015.

10. حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين**، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

11. لعلمي فاطمة، **مدخل إلى التأمين و إدارة المخاطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

12. مجد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطابعة و النشر، 1999.

13. محمد عبد الظاهر، **عقد التأمين– مشروعيته– إنهاؤه**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة 1995.

14. محمد البهي، فيصل المولودي، **"نظام التامين و موقف الشريعة منه دار الرشاد الإسلامية"**، بيروت، لبنان،1988.

15. مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين، عقد الضمان**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1 بيروت لبنان 1999.

16. سالم رشدي، **"المادي و الأسس و النظريات"**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع عمان، 2011.

17.ـــــــــ **التأمين المبادئ و الأسس و النظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، 2015.

18. عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة عمان، الأردن، 2006.

19. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر**، جزء7، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1964.

20. عبد الهادي السيد محمد تقي حكيم، **عقد التأمين حقيقته و مشروعيته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2003.

21. فؤاد معلال، **الوسيط في قانون التأمين**، الطبعة الأولى، دار أبي رقاق للطباعة و النشر، الدار البيضاء، 2011.

22. رزق الله الانطاكي، نهاد السباعي، **أعمال التأمين**، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، طبعة 2،، 1961.

23. توفيق حسن فرح، **أحكام الضمان في القانون اللبناني**، الدار الجامعية، 1986.

24. غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين**، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

ب- المقالات العلمية

1. بن حميش عبد الكريم ،"**الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري** "،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون ، تيارت ،عدد 2، 2019.

2. بن ناصر ندير ،"**التأمين على الأضرار في القانون الجزائري**" ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة بجاية ، عدد 1 ، جانفي 2023.

3. جمال بوشناقة،''إلزامية التامين على الممتلكات من دراسة تحليلية على ضوء''، الأمر رقم 12/03، المراسم التنفيذية أخطار الكوارث الطبيعية، كلية الحقوق جامعة المدية، العدد 05-2011.

4. محي الدين شبيرة، ''التامين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعملنه ترشيد المواد'' ،مجلة العلوم الإنسانية العدد 33، جوان ،2010،

5. منصور مجاجي،" **تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة يحي فاس، المدية ،العدد 54 ،جانفي ،2016.

6. معمر حتايلة، "**إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية**، مجلة البحوث القانونية و السياسية''، العدد 02،بتاريخ 05-06-2014.

7. شايب باشا كريمة و مسكر سهام، **حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية المجلد 57 السنة 2020.

8. صحراوي نور الدين ،" **التزامات الأطراف في عقد التأمين البحري** "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، الجزائر ، عدد 4 ،2018.

ج- الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1. بغدادي إيمان،" **الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين –دارسة بالتشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2018_2019.

2. حسان ناصف، **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال**، دراسة تطبيقية على شركات التامين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.

3. هيفاء رشيدة تكاري ،"**النظام القانوني لعقد التأمين : دراسة التشريع الجزائري**" ، مذكرة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012.

رسائل الماجستير:

1. توبة علجي، **عقد التامين العقارات المبني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،** مذكرة ماجستر، جامعة سعد دحلب،البليدة، 2012.

رسائل الماستر:

1. بوزيدي مراد، سردوح فاروق، **التأمين على الأشخاص دراسة في قانون التأمين الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية 2013.

2. كرناف كريم ، **التأمين ضد الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،** مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحيد بن باديس، مستغانم، 2017.

3. محمدي سامية ،"**النظام القانوني لعقد التأمين**" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017.

4. حرود ليدية، جرود صونية،**عقد التأمين البحري،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

4. صحراوي احمد، **التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،** مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم الحقوق، مستغانم 2017-2018.

5. قبال ليلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العقاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية.

6. ولد احمد العربي و بيكي زيدان،" **النظام القانوني لعقد التأمين**" ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2020.

د- المحاضرات

1. بدر الدين يونس،" **مدخل لدراسة قانون التأمين**" ، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس ل م د حقوق ، قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021.

هـ- المداخلات

1. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، **مداخلة بعنوان خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى دولي سابق الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير، تجارب الدول، كلي العلوم الاقتصادية، العلوم التجاري و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 2012/04/3.

2. راضية مشري، الملتقى الوطني بعنوان: الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث: نحو تبني استراتيجيات فعالة، تنظيم كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قالمة، 2019.

II. المراجع بالفرنسة

1. RATIBA،SEDDIKI، Etudes de l’assurance risqué trembement de terre ،mémoire pour l’obtention d’une master en management international de l’assurance, institute supérieure d’assurance et de gestion (INSAG° 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: نشوء إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.....5

المبحث الأول: ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية.....7

المطلب الأول: المقصود من التأمين على الكوارث الطبيعية.....7

الفرع الأول: المقصود من التأمين على الكوارث الطبيعية.....7

الفرع الثاني: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.....12

المطلب الثاني: مميزات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....17

الفرع الأول: المميزات العامة.....18

الفرع الثاني: المميزات الخاصة.....25

المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....55

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....28

الفرع الأول: التراضي.....29

الفرع الثاني: المحل.....36

الفرع الثالث:السبب.....45

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....46

الفرع الأول: طلب التأمين.....46

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة.....49
الفرع الثالث: وثيقة التأمين.....50
الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين.....51
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التأمين على الكوارث الطبيعية.....
المبحث الأول: التزامات المؤمن له.....55
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....56
الفرع الأول: التصريح بجميع البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر.....56
الفرع الثاني: أخطار المؤمن بوقوع الخطر و تحققه.....62
المطلب الثاني: الإلتزام بدافع القصة.....66
الفرع الأول: كيفية دفع الأقساط.....66
الفرع الثاني: جزاء عدم الوفاء بدفع القسط.....68
المبحث الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....70
المطلب الأول: التزامات المؤمن بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية.....71
الفرع الأول: التزام المؤمن بمنح التغطية.....73
الفرع الثاني: سقوط التزام المؤمن بالتغطية.....73
المطلب الثاني: التزام المؤمن بالإعلام و دفع مبلغ التأمين المستحق.....75
الفرع الأول: التزام المؤمن بالإعلام..... 75
الفرع الثاني: : التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق.....80
الخاتمة..... 91
قائمة المصادر و المراجع.....98
الملخص

ملخص

الكوارث الطبيعية هي حادث طبيعي مفاجئ و غير متوقع حدوثه يستحيل التنبؤ بوقوعه، تعد أخطار الكوارث الطبيعية من أهم الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته و دكته المالية.لدلك يجب اتخاد التدابير اللازمة لمواجهة أثار هده الكوارث، باعتبار أن الجزائر عادة ما تسجل معدلا مرتفع في هذا النوع من الكوارث، وبالتالي أصبح من الضروري خلق نظام جديد يتضمن آليات ووسائل تساهم في التقليل و الحد من الأضرار الناتجة عنها، هذا ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه من خلال إصدار القانون رقم03-12 الصادر في 26 أوت 2012 المتعلق بالوقاية من الكوارث الطبيعية والقانون بهدف مجابهة الأضرار الناتجة عن حدوثها، و هو ما دفعنا إلى دراسة التأمين على الكوارث الطبيعية مبرزين أهم النقاط المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: الكارثة الطبيعية، الخطر، الأضرار، إجبارية التأمين،الأمر12-03.

Summary

Natural disasters are a sudden and unexpected natural accident whose occurrence is impossible to predict. Natural disaster hazards are one of the most important threats to man's life and financial machinery. Because Algeria usually has a high rate of such disasters, measures must be taken to cope with the effects of such disasters. Thus, it has become necessary to create a new system with mechanisms and means that contribute to reducing and reducing the damage caused. Law No. 03-12 of 26 July 2012 on the prevention of natural disasters and the law with a view to confronting the damage caused; This prompted us to study natural disaster insurance, highlighting its most important points.

Keywords: Natural Disaster, Danger, Damage, Compulsory Insurance, Order 12-03.